Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 5 - MAY 1955
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٣٤ مكرر) الصادر فى يوم ٧ رمضان سنة ١٣٧٤ — ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦ هـ)

قانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥

بنظام هيئة البوليس

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى لائحة السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

أصدر القانون الآتى :

الباب الأول

هيئة البوليس وتكوينها واختصاصاتها

الفصل الأول

هيئة البوليس وتكوينها

مادة ١ — البوليس هيئة مدنية نظامية تابعة لوزارة الداخلية وتؤلف من :

(١) ضباط البوليس .

(٢) الكونستبلات والصولات .

(٣) ضباط الصف وعساكر البوليس .

(٤) رجال الخفر النظاميين .

مادة ٢ — تنقسم وظائف هيئة البوليس إلى ثلاث فئات :

أولا — عالية وهى وظائف الضباط .

ثانيا — متوسطة وهى وظائف الكونستبلات والصولات .

ثالثا — قوات البوليس وتشمل ضباط الصف والعساكر ورجال الخفر النظاميين .

الفصل الثانى

اختصاصات هيئة البوليس

مادة ٣ — تختص هيئة البوليس بالمحافظة على النظام والأمن العام وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها وحماية الأرواح والأعراض والأموال وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من تكاليف .

مادة ٤ — يتولى المحافظون والمديرون والحكمدارون ورؤساء الوحدات النظامية ومأمورو المراكز والأقسام والبنادر ، رياسة البوليس كل منهم فى حدود اختصاصه .

مادة ٥ — لرجل البوليس استعمال القوة دون استعمال السلاح بالقدر اللازم لأداء واجبه بشرط أن تكون هى الوسيلة الوحيدة لذلك .

مادة ٦ — لرجل البوليس استعمال السلاح فى الأحوال الآتية :

أولا — للقبض على :

(١) محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب .

(٢) متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

ثانيا — عند حراسة المسجونين فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من لائحة السجون المشار إليها .

ثالثا — لفض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر الأمر باستعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته .

ويراعى فى جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة .

ويبدأ رجل البوليس بالإنذار إلى أنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار فى الساقين .

وتعين بقرار من وزير الداخلية الوسائل التى يمكن استخدامها فى جميع الحالات قبل إطلاق النار وكيفية توجيه الإنذار .

الباب الثانى

المجلس الأعلى للبوليس واختصاصاته

مادة ٧ — يؤلف المجلس الأعلى للبوليس من :

(١) وكيل وزارة الداخلية الدائم ... ... رئيسا

(٢) وكلاء وزارة الداخلية ووكلائها المساعدين ... ... أعضاء

(٣) مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختص ...

(٤) مدير عام مصلحة الأمن العام ... ...

(٥) مدير عام مصلحة البوليس ... ...

(٦) مدير عام إدارة التفتيش العام ... ...

(٧) مدير عام كلية البوليس ... ...

وفى حالة غياب الرئيس يتولى رياسة المجلس أقدم وكلاء الوزارة .

وينعقد المجلس بدعوة من الرئيس .

ويعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء .

ويتولى سكرتيرية المجلس مدير إدارة كاتم أسرار وزارة الداخلية .

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون المداولات سرية والقرارات مسببة .

وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء وجب عليه التنحى .

مادة ٨ — يختص المجلس الأعلى للبوليس علاوة على ما هو مبين فى هذا القانون بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو التى يقترحها أحد أعضائه بموافقة الرئيس على أن تقدم هذه الاقتراحات كتابة قبل تاريخ انعقاد المجلس بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — تعتبر قرارات المجلس الأعلى للبوليس نافذة من تاريخ صدورها بشرط اعتمادها من الوزير أو إذا لم يعترض عليها كتابة اعتراضا مسببا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه .

فإذا اعترض الوزير عليها كلها أو بعضها أعاد ما اعترض عليه منها إلى المجلس لإعادة النظر فيه خلال مدة يحددها .

فإذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره على الوجه الذى يراه ويعتبر هذا القرار نهائيا .

ALEXANDRIA
MUNICIPAL
5 - MAY 1955

الباب الثالث

الوظائف العالية

الفصل الأول

التعيين

مادة ١٠ — الرتب النظامية لضباط البوليس هى :

ملازم ثان	بكباشى
ملازم أول	قائمقام
يوزباشى	أميرالاى
صاغ	لواء

مادة ١١ — يعين الضابط لأول مرة فى رتبة ملازم ثان بصفة مؤقتة تحت الاختبار مدة سنة .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للبوليس مد مدة الاختبار بالنسبة إلى من لم تثبت صلاحيته بما لا يجاوز سنة أخرى .

ويعتبر معين من ثبتت صلاحيته فى الحالتين السابقتين نهائيا ويمنح رتبة ملازم أول .

وتحدد أقدمية الضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

ويفصل من يثبت عدم صلاحيته .

مادة ١٢ — يكون تعيين الضباط فى الوظائف المبينة فيما بعد بقرار من مجلس الوزراء .

(١) وكيل الوزارة الدائم .

(٢) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون .

(٣) رؤساء المصالح ومديرو العموم .

(٤) المحافظون والمديرون .

ويكون التعيين فى الوظائف الأخرى الداخلة ضمن هيئة البوليس بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ١٣ — تعتبر الأقدمية فى الدرجة أو الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها فإذا اشتمل قرار على تعيين أو ترقية أكثر من ضابط فى درجة أو رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يأتى :

(١) إذا كان القرار متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الدرجة أو الرتبة السابقة .

(ب) إذا كان القرار متضمنا تعيينا اعتبرت الأقدمية على أساس التخرج والنجاح .

أما الضباط الذين عينوا عند تخرجهم فى كلية البوليس فى وظائف خارج هيئة البوليس والضباط الذين نقلوا من هيئة البوليس فتحدد أقدميتهم عند الحاقهم باحدى وظائف هيئة البوليس أو عودتهم اليها حسب أقدميتهم بين أقرانهم .

مادة ١٤ — لا يعين فى الوظائف المبينة فيما بعد إلا من بين ضباط البوليس :

(١) وكيل الوزارة الدائم .

واستثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه يجوز أن يعفى من يعين فى هذه الوظيفة من شرط الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها .

(٢) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون .

(٣) رؤساء المصالح ووكلاؤهم وجميع الوظائف المقرر لها فى الميزانية ضمن هيئة البوليس درجة مدير عام "أ" .

(٤) المحافظون والمديرون .

(٥) حكمدار البوليس ورؤساء الوحدات النظامية ووكلاؤهم ومساعدوهم ومفتشو البوليس .

(٦) السكرتيرون العامون بالمحافظات والمديريات .

(٧) مفتشو إدارة التفتيش العام .

(٨) مديرو ورؤساء ووكلاء الإدارات والأقسام بمصلحتى الأمن العام والبوليس .

(٩) مديرو ووكيل كل من إدارتى المباحث العامة وكاتم أسرار الوزارة .

(١٠) مفتشو الضبط ووكلاؤهم .

(١١) مأمورو المراكز والأقسام والبنادر ونوابهم ووكلاؤهم ومعاونو وملاحظو البوليس .

(١٢) الوظائف البوليسية بطبيعتها .

(١٣) الوظائف التى يقرر وزير الداخلية إدخالها ضمن وظائف هيئة البوليس بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

الفصل الثانى

التقارير عن الضباط وترقياتهم ورواتبهم وعلاواتهم

مادة ١٥ — يمنح الضابط عند التعيين أول مربوط رتبته أوالمربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق ويستحق راتبه من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ١٦ — ينشأ لكل ضابط ملف مستقل يلحق بملف الخدمة تودع فيه الأوراق المتضمنة البيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلا بوظيفته كما تودع فيه الملاحظات المتعلقة بعمله والتقارير السنوية السرية المقدمة عنه .

وكذلك يودع هذا الملف كل ما يثبت جديته من الشكاوى المقدمة ضد الضابط بعد تحقيقها وسماع أقواله فيها وموافقة المجلس الأعلى للبوليس على إيداعها .

مادة ١٧ — تكتب التقارير السنوية السرية على النموذج وبحسب الأوضاع التى يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

وتعرض هذه التقارير على الرئيس المحلى ثم على رئيس المصلحة المختص لاعتمادها فإذا كان التقرير فى غير صالح الضابط أعلن بمضمونه ليبدى ملاحظاته عليه وتبحث هذه الملاحظات ثم يعرض التقرير والملاحظات ونتيجة بحثها على المجلس الأعلى للبوليس ليبدى فيها رأيه وله فى سبيل ذلك أن يستدعى الضابط لسماع أقواله .

مادة ١٨ — تقدر كفاية الضابط بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ويعتبر الضابط ضعيفا إذا لم يحصل على أربعين درجة على الأقل .

مادة ١٩ — تكون الترقية من رتبة أو درجة إلى الرتبة أو الدرجة التى تليها مباشرة .

وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة حتى رتبة أميرالاى أما الترقية إلى رتبة لواء فتكون بالاختيار المطلق ومن لا يشمله الاختيار يرقى إلى رتبة لواء ويحال إلى المعاش مع تسوية معاشه على أساس مربوط رتبة لواء وإضافة المدة الباقية له فى الخدمة فى حساب المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين فإذا كان غير مثبت تدفع له الحكومة ما يعادل قيمة اشتراكها فى صندوق الادخار مع فائدته المقررة كما لو بقى فى الخدمة وذلك عن المدة التى تضاف إلى مدة خدمته .

أما الترقية إلى درجة مدير عام (١) فما فوقها فتكون بالاختيار المطلق .

مادة ٢٠ — يحتفظ للضابط الذى تسرى عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ بدرجته أو برتبته التى حصل عليها وقت التحاقه أو إعادته إلى هيئة البوليس بصفة شخصية إذا كانت هذه الدرجة أو الرتبة أعلى من درجات أو رتب زملائه وتوقف ترقيته إلى أن يحل دوره فى الترقية بحسب أقدميته بين زملائه فى ترتيب التخرج .

مادة ٢١ — لا يجوز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره إلا بقرار مسبب من المجلس الأعلى للبوليس بعد سماع أقواله أمام المجلس وذلك فى كل مرة يحصل فيها التخطى .

فإذا استمر تخطى الضابط مدة سنتين فعلى المجلس استدعاءه ولفت نظره فإذا انقضت سنة ثالثة وقرر المجلس استمرار تخطيه وجبت إحالته الى المعاش .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٨٤ و ٨٥ يجوز رد أقدمية الضابط الذى تأخر بسبب تخطيه إذا كان التقريران المقدمان عنه مرة كل سنة أشهر عن السنة التالية لترقيته الى الرتبة التى سبق تخطيه عند الترقية اليها بدرجة لا تقل عن سبعين فى المائة .

ولا ينتفع الضابط بهذا الحكم إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته .

ولا يجوز رد الأقدمية إذا كان التخطى قد تم قبل تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢٣ — يصدر قرار ترقية الضابط من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢٤ — كل ترقية تعطى الضابط الحق فى علاوة من علاوات الرتبة المرقى اليها أو بدايتها أيهما أكبر أو مربوطها الثابت وذلك وفقا لجدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق .

وتستحق علاوة الترقية من تاريخ صدور قرار الترقية .

مادة ٢٥ — يمنح الضابط علاوة اعتيادية طبقا للنظام المقرر بجدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق بحيث لا يجاوز المرتب نهاية مربوط الرتبة .

مادة ٢٦ — تستحق العلاوة الاعتيادية للضابط من أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق .

ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية ويصدر بمنح العلاوات قرار من المجلس الأعلى للبوليس .

NORIA
MAY 1955

مادة ٢٧ — لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار من المجلس الأعلى للبوليس وتأجيل هذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة فيسقط حق الضابط فيها .

مادة ٢٨ — يجوز أن يمنح الضابط مكافأة عن الأعمال التى يطلب إليه تأديتها فى الأوقات المقررة لراحته ويضع وزير الداخلية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للبوليس قواعد منح هذه المكافأة ويحدد المرتبات الإضافية وشروط منحها .

ويجوز بقرار من المجلس الأعلى للبوليس منح الضابط مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها أو لإصابته أثناء الخدمة أو بسببها .

كما يجوز للمجلس اقتراح منح الضباط أوسمة أو أنواطا لأعمال ممتازة .

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة والبعثات ومصروفات الانتقال

مادة ٢٩ — تجرى حركة تنقلات ضباط البوليس مرة واحدة خلال شهرى يوليو وأغسطس من كل عام .

ويجوز عند الضرورة إجراء حركة التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

ويراعى ألا تقل مدة بقاء الضابط حتى رتبة بكباشى فى أية محافظة أو مديرية عن ثلاث سنوات متتالية ولا تزيد على خمس سنوات فيما عدا مديريتى أسيوط وجرجا فلا تقل المدة فيهما عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات ومديريتى قنا وأسوان فلا تقل المدة فيهما عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين .

ويجوز للمجلس الأعلى للبوليس عدم التقيد بهذه المدد مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة على أن يكون قراره فى ذلك مسببا فى كل حالة .

مادة ٣٠ — لا يجوز نقل الضابط الى وظيفة خارج هيئة البوليس إلا بعد موافقته كتابة .

ولا يجوز نقله من وظيفته إلى وظيفة أخرى رتبتها أقل .

مادة ٣١ — يجوز ندب الضابط للقيام مؤقتا بعمل وظيفة إدارية فى وزارة الداخلية وفروعها بشرط ألا تقل درجتها عن رتبة وظيفته الأصلية .

مادة ٣٢ — فى حالة غياب أحد الضباط المعينين بقرار من مجلس الوزراء يقوم وكيله بأعباء الوظيفة نيابة عنه فإذا لم يكن له وكيل جاز لوزير الداخلية أن يندب ضابطا آخر يقوم بأعماله مدة لا تجاوز سنة .

وفى حالة غياب أحد المحافظين أو المديرين ينوب عنه الحكمدار على ألا تجاوز مدة الانابة سنة .

مادة ٣٣ — يجوز إعارة الضباط الى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الهيئات الدولية .

وتدخل مدة الإعارة فى حساب المعاش أو المكافأة أو حساب صندوق الادخار والتأمين وفى استحقاق العلاوة والترقية ويحصل عنها من الضباط احتياطى التأمين والمعاش أو صندوق الادخار .

ويشترط لإتمام الإعارة موافقة الضابط عليها كتابة

ولا يجوز أن يعار الضابط مدة تزيد على أربع سنوات مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية وبقرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء شروط الإعارة وأوضاعها بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

مادة ٣٤ — عند إعارة أحد الضباط تبقى وظيفته خالية .

ويجوز فى أحوال الضرورة شغل الوظيفة برتبتها بناء على اقتراح المجلس الأعلى للبوليس وعند عودة الضابط المعار يشغل الوظيفة الخالية من رتبته أو يشغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من رتبته .

مادة ٣٥ — يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس إيفاد الضباط فى بعثات دراسية المدة التى يحددها وتدخل مدة البعثة فى حساب المعاش أو صندوق الادخار والتأمين وفى استحقاق العلاوة والترقية ويحصل عنها من الضابط احتياطى التأمين والمعاش أو صندوق الادخار .

مادة ٣٦ — لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس منح إجازة دراسية للضابط بمرتب أو بغير مرتب مدة لاتجاوز أربع سنوات .

وتدخل مدد الإجازات الدراسية فى حساب المعاش أو صندوق الادخار والتأمين وفى استحقاق العلاوة والترقية ويحصل عنها من الضابط احتياطى التأمين والمعاش أو صندوق الادخار .

مادة ٣٧ — للضابط الحق فى استرداد المصروفات التى يتكبدها فى سبيل الانتقال لتأدية مهمة حكومية وله الحق فى راتب بدل السفر مقابل النفقات الضرورية التى يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله الرسمى .

وتصرف مصاريف الانتقال وبدل السفر بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٣٨ — يستحق الضابط مصروفات نقل له ولعائلته ومتاعه فى الأحوال الآتية :

(١) عند التعيين لأول مرة فى الخدمة .

(٢) عند النقل من جهة الى أخرى .

(٣) عند الإحالة الى الاحتياط أو انتهاء الخدمة لأسباب غير الاستقالة أو سوء السلوك أو الإحالة الى المعاش بقرار تأديبى أو فقد الجنسية المصرية أو الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

وتصرف هذه المصروفات على الوجه وبالشروط والأوضاع المقررة لسائر موظفى الدولة المدنيين .

الفصل الرابع

الإجازات

مادة ٣٩ — تنقسم الإجازات الى :

(١) إجازة عارضة .

(٢) إجازة اعتيادية .

(٣) إجازة مرضية .

مادة ٤٠ — الإجازة العارضة هى التى تكون لسبب طارئ لا يستطيع الضابط معه إبلاغ رؤسائه مقدما للترخيص له فى الغياب .

ولا يصح أن يجاوز مجموع الإجازات العارضة سبعة أيام خلال السنة .

ولا تكون الإجازة العارضة لأكثر من يومين فى المرة الواحدة ويسقط حق الضابط فيها بانقضاء السنة .

كما لا يجوز أن تتصل الإجازة العارضة بإجازة من أى نوع آخر ما لم يوافق رئيس المصلحة على ذلك .

مادة ٤١ — مدة الإجازة الإعتيادية شهر ونصف فى السنة سواء قضيت داخل البلاد أو خارجها فإذا بلغ الضابط سن الخمسين أو كان يعمل بإحدى مديريات أسيوط أو جرجا أو قنا أو أسوان جاز له الحصول على إجازة سنوية مقدارها شهران فى الداخل أو فى الخارج .

ويجوز ضم مدد الإجازات الإعتيادية التى بمرتب كامل بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التى يحصل عليها الضابط فى سنة واحدة ثلاثة أشهر فى الداخل أو فى الخارج .

وفى حالة المرض للضابط أن يستنفد متجمد إجازاته الإعتيادية بجانب ما يستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة الإعتيادية على ستة أشهر.

مادة ٤٢ — يحدد رئيس المصلحة مدة الإجازة الإعتيادية فى الحدود المتقدمة ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها ظروف الأمن العام .

مادة ٤٣ — كل ضابط لا يعود إلى عمله بغير مبرر بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحرم من مرتبه عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالى لليوم الذى انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية .

ومع ذلك يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة التأخير متى كانت هذه المدة تقل عن خمسة عشر يوما إذا أبدى الضابط أسبابا معقولة تبرر هذا الغياب وتحسب المدة المتجاوز عنها من نوع الإجازة السابقة وتأخذ حكمها فيما يتعلق بالمرتب حسب الأحوال .

مادة ٤٤ — لا تدخل مدة السفر ذهابا وإيابا لأداء فريضة الحج فى حساب الإجازات التى تمنح للضابط على ألا ينتفع الضابط بهذه المنحة إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته وتحسب مدة السفر من يوم مغادرة الميناء المصرى حتى يوم الوصول إلى الميناء الحجازى وبالعكس .

مادة ٤٥ — تكون الإجازات الإعتيادية السنوية لضباط كلية البوليس أثناء العطلة الصيفية للكلية وعطلة نصف السنة ويجوز منح هؤلاء الضباط أثناء العام الدراسى إجازة إعتيادية لأداء فريضة الحج وذلك مرة واحدة خلال مدة خدمة الضابط .

كما يجوز لأسباب قوية منحهم إجازات إعتيادية أثناء العام الدراسى مدة لا تجاوز أسبوعا فى السنة .

وتخصم الإجازات الممنوحة أثناء العام الدراسى من الإجازة الإعتيادية المستحقة للضباط .

مادة ٤٦ — تقتصر الإجازة الإعتيادية فى السنة الأولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوما ولا يمنحها إلا بعد ستة أشهر من تاريخ تعيينه.

ويجوز عند الضرورة وبموافقة رئيس المصلحة منح الضابط خلال الأشهر الستة الأولى من خدمته إجازة إعتيادية مدة لا تجاوز أسبوعا على أن تخصم من الإجازة المستحقة له .

مادة ٤٧ — يستحق الضابط كل ثلاث سنوات يقضيها فى الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتى :

(١) ثلاثة أشهر بمرتب كامل .

(٢) ثلاثة أشهر بنصف مرتب .

(٣) ثلاثة أشهر بربع مرتب .

وتمنح الإجازة المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص

MAY 1955

مادة ٤٨ — إذا استنفد الضابط الذى يصاب بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل أجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر اجازاته الاعتيادية يجوز لوزير الداخلية أن يمنحه أجازة استثنائية بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز تسعة أشهر .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى القومسيون الطبي العام

وبعد أن يستنفد الضابط هذه الإجازة يستوفى إجازاته ذات المرتب المخفض المبينة بالمادة ٤٧ .

ويفصل الضابط الذى لا يعود الى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة

مادة ٤٩ — للضابط الحق فى أن يطلب تحويل الإجازة المرضية الى الإجازة الاعتيادية اذا كان له وفر من الإجازات الاعتيادية يسمح بذلك .

ولوكيل الوزارة المختص ورؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه أن يرخصوا فى اجازات اعتيادية امتدادا لاجازات مرضية .

مادة ٥٠ — استثناء من الأحكام السابقة يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس أن يمنح الضابط إجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة على ما يستحقه من إجازة مدة لا تجاوز شهرين فى السنة .

مادة ٥١ — الضابط المخالط لمريض بمرض معد وترى السلطة الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته ينقطع عن العمل المدة التى تقررها تلك السلطة ولا تحسب مدة انقطاعه من اجازته ويصرف مرتبه عنها كاملا .

٥٢ — الضابط الذى يصاب بجرح أو يمرض بسبب أداء وظيفته ويقرر القومسيون الطبي العام مدة لعلاجه يمنح إجازة استثنائية لا تجاوز ستة أشهر يتقاضى مرتبه عنها كاملا ولا تحسب من إجازاته المرضية أو الاعتيادية ويجوز بقرار من وزير الداخلية مد الإجازة الاستثنائية مدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى بمرتب كامل

وفى هذه الحالة ترد للضابط مصاريف العلاج بمقتضى المستندات المعتمدة من الجهة الطبية المختصة بعد موافقة وكيل الوزارة المختص .

الفصل الخامس

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم

مادة ٥٣ — يحلف ضباط البوليس عند بدء تعيينهم وقبل مباشرتهم أعمال وظائفهم يمينا أمام وزير الداخلية بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق

مادة ٥٤ — تحدد ساعات العمل للضباط بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس

مادة ٥٥ — يمنح الضابط يوما واحدا فى الأسبوع للراحة ويجوز الغاؤه بأمر من رئيس المصلحة اذا اقتضى صالح الأمن العام

مادة ٥٦ — يحظر على الضابط سواء أكان فى الخدمة العاملة أم فى الاحتياط إبداء الآراء السياسية أو الحزبية أو الاشتغال بالسياسة أو الانتماء الى الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات ذات المبادىء أو الميول السياسية

كما يحظر عليه الاشتراك فى تنظيم اجتماعات حزبية أو دعايات انتخابية ويعتبر الضابط مستقيلا من الخدمة إذا رشح نفسه لعضوية البرلمان أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية

مادة ٥٧ — على الضابط أن يقيم فى الجهة التى بها مقر وظيفته ولا يجوز أن يقيم بعيدا عنها الا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة

مادة ٥٨ — لا يجوز للضابط أن يفضى بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة .

ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصال الضابط عن عمله .

مادة ٥٩ — لا يجوز للضابط أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا .

مادة ٦٠ — لا يجوز للضابط أن يؤدى أعمالا للغير بمرتب أو بمكافأة ولو فى غير أوقات العمل الرسمية .

على أنه يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس أن يأذن للضابط فى عمل معين بشرط ان يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

ويجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة أعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين إذا كان المشمول بالقوامة أو الوصاية أو كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة .

وكذلك يجوز للضابط أن يتولى بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التى يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو النسب لغاية الدرجة الرابعة .

وفى جميع الحالات يجب على الضابط إخطار الوزارة أو المصلحة التابع لها بذلك ويحفظ الإخطار فى ملف خدمته .

مادة ٦١ — يحظر على الضابط بالذات أو بالواسطة :

(١) أن يشترى عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات الإدارية أو القضائية للبيع فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٢) أن يزاول أعمالا تجارية من أى نوع كان وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته .

(٣) أن يستأجر أراضى أو عقارات بقصد استغلالها فى الدائرة التى يؤدى فيها أعمال وظيفته .

(٤) أن يشترك فى تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها أو أى منصب آخر فيها إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة .

(٥) أن يضارب فى البورصات .

مادة ٦٢ — تكون الاختراعات التى يبتكرها الضابط أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ملكا للدولة فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان الاختراع نتيجة لتجارب رسمية .

(٢) إذا كان داخلا فى نطاق واجبات الوظيفة .

(٣) إذا كان للاختراع صلة بالشئون العسكرية .

وإذا كان الاختراع صالحا للاستغلال المالى يكون للضابط الحق فى تعويض يقدر تقديرا عادلا .

مادة ٦٣ — لا يجوز للضابط أن يوسط أحدا أو يقبل الوساطة فى أى شأن خاص بوظيفته ولا يجوز له أن يتوسط لضابط أو لموظف آخر فى أى شأن من ذلك .

الفصل السادس

التأديب

مادة ٦٤ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على الضباط هى :

(١) الانذار .

(٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرا .

(٣) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تقل عن ستة أشهر .

(٤) الحرمان من العلاوة .

(٥) تأخير الأقدمية فى الرتبة .

(٦) الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الرتبة .

(٩) خفض المرتب والرتبة معا .

(١٠) العزل مع حفظ الحق فى المعاش أو المكافأة أو فى صندوق الادخار أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة أو الحق فى صندوق الادخار .

مادة ٦٥ — يكون توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة من اختصاص كل من رئيس المصلحة بالنسبة الى الضباط حتى رتبة قائمقام ووكيل الوزارة المختص بالنسبة إلى الضباط حتى رتبة أميرالاى وذلك بعد سماع أقوال الضابط وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن مسببا ونهائيا .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢٧ و ٨٢ من هذا القانون .

مادة ٦٦ — يتولى المحاكمة التأديبية للضباط عدا من هم فى رتبة لواء مجلس يؤلف من مدير عام مصلحة الأمن العام ومدير عام مصلحة البوليس ونائب من ادارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة بصفة أصلية ومدير عام الإدارة العامة بوزارة الداخلية ثم مدير عام كلية البوليس بصفة احتياطية ويتولى رياسة المجلس أقدم المديرين رتبة .

مادة ٦٧ — فى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة إلى أحد أعضاء المجلس يجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية وللضابط المحال الى المحاكمة حق طلب تنحيته .

ويحل محل العضو المتنحى أحد العضوين الاحتياطيين .

مادة ٦٨ — يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من وكيل الوزارة الدائم ويتضمن بيانا بالتهم المنسوبة إلى الضابط ويبلغ الضابط بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٦٩ — للضابط المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية السرية عن كفايته أو أى أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفها أو كتابة وأن يوكل محاميا عنه وللمجلس دائما الحق فى استدعاء الضابط بشخصه .

مادة ٧٠ — لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

مادة ٧١ — يصدر قرار مجلس التأديب مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ويبلغ للضابط خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم وصول .

مادة ٧٢ — لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلى وكيل الوزارة المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه القرار مسببا وعلى وكيل الوزارة إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافى خلال خمسة عشر يوما .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
5 -MAY 1955

ويعتبر الضابط موقوفا عن عمله بمجرد صدور قرار مجلس التأديب بفصله من الخدمة إلى أن يصبح هذا القرار نهائيا .

وللوزير أيضا أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره .

مادة ٧٣ — يؤلف مجلس التأديب الاستئنافى من وكيل الوزارة المختص وتكون له الرياسة ومن النائب العام أو من ينيبه من المحامين العامين ومن مستشار أو مستشار مساعد من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة .

وفى حالة وجود مايمنع من تولى وكيل الوزارة المختص رياسة المجلس فلوزير الداخلية أن يندب بدلا منه وكيل وزارة آخر .

ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعا من الضابط وحده .

مادة ٧٤ — يجوز وقف الضابط عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

ولوكيل الوزارة الدائم أن يقف الضباط من جميع الرتب .
ولرؤساء المصالح كل فى دائرة اختصاصه أن يقفوا الضباط حتى رتبة القائمقام .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب .

ويترتب على وقف الضابط عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى صدر فيه قرار الوقف مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه .

فإذا رأى بعد التحقيق الاكتفاء بجزاء إدارى بغير إحالة إلى مجلس التأديب أصدر وكيل الوزارة أمرا بصرف مرتبه عن مدة الوقف .

مادة ٧٥ — لمجلس التأديب أن يقرر صرف مرتب الضابط الموقوف عن عمله أثناء مدة الوقف مالم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٧٦ — كل ضابط يحبس حبسا احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف عن عمله مدة حبسه ولا يصرف اليه مرتبه أثناء وقفه وبعد انتهاء مدة الحبس يقرر وكيل الوزارة الدائم مايتبع فى شأن صرف مرتبه عن مدة الوقف .

مادة ٧٧ — تكون محاكمة الضباط من رتبة لواء فما فوقها أمام مجلس التأديب الأعلى ويؤلف هذا المجلس من :

وزير العدل	رئيسا	
رئيس محكمة استئناف	أعضاء	
النائب العام		
وكيل وزارة يختارهما مجلس الوزراء		
مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع المختص		
مندوب يختاره المجلس الأعلى للبوليس من بين أعضائه		

مادة ٧٨ — تكون الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بقرار من وزير الداخلية يشتمل بيانا كافيا بأوجه الاتهام .

مادة ٧٩ — الجزاءات التى يجوز لمجلس التأديب الأعلى توقيعها هى :

(١) اللوم .

(٢) العزل .

(٣) العزل مع الحرمان من كل أو بعض الحق فى المعاش أو المكافأة أو فى صندوق الادخار .

وتوقع العقوبتان الأولى والثانية بأغلبية الأصوات أما العقوبة الثالثة فلا توقع إلا بأغلبية خمسة أصوات على الأقل .

مادة ٨٠ — القرار الصادر من مجلس التأديب الأعلى يكون نهائيا .

مادة ٨١ — تتبع فى شأن الضباط المشار اليهم فى المادة ٧٧ أحكام المواد ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦

مادة ٨٢ — يجب أن يشتمل حكم مجلس التأديب القاضى بخفض رتبة الضابط تحديد أقدميته فى الرتبة المخفضة .

مادة ٨٣ — فى حالة خفض رتبة الضابط لايجوز النظر فى ترقيته قبل انقضاء سنتين من تاريخ خفض رتبته .

مادة ٨٤ — فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها لايجوز النظر فى ترقية الضابط مدة التأجيل أو الحرمان .

وفى حالة تأجيل العلاوة مدة لا تزيد على سنة تحجز الرتبة للضابط إن كان له حق فى الترقية اليها .

وعند ترقية الضابط تحسب أقدميته فى الرتبة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم تؤجل العلاوة .

مادة ٨٥ — يراعى بالنسبة إلى الضابط المحال إلى المحاكمة أو الموقوف عن العمل مايأتى :

(١) لا تجوز ترقيته أثناء مدة الإحالة أو الوقف .

(٢) إذا ثبت عدم إدانة الضابط وجب عند ترقيته حساب أقدميته فى الرتبة المرقى اليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف أو يحل إلى المحاكمة التأديبية .

الفصل السابع

الإحالة إلى الاحتياط

مادة ٨٦ — يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس أن يحيل الضباط عدا المعينين فى الوظائف المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ١٢ إلى الاحتياط .

(١) إذا طلبت الوزارة أو الضابط ذلك لأسباب صحية يقرها القومسيون الطبى العام .

(٢) إذا ثبتت لدى وزير الداخلية لأسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام ضرورة ذلك .

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على ثلاث سنوات يعرض بعدها أمر الضابط على المجلس الأعلى للبوليس ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادته إلى الخدمة العاملة .

مادة ٨٧ — لا يجوز ترقية الضابط أو منحه علاوات خلال مدة الاحتياط .

مادة ٨٨ — عند إعادة الضابط المحال إلى الاحتياط إلى الخدمة العاملة تحدد أقدميته بين زملائه على الوجه الآتى :

(أ) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المبينة فى البند (١) من المادة ٨٦ يعاد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفى الرتبة التى وصل اليها زملاؤه مع عدم صرف أى فرق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية .

(ب) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لسبب من الأسباب المشار اليها فى البند (٢) من المادة ٨٦ ولم تجاوز مدة إحالته إلى الاحتياط سنة حددت أقدميته على الوجه المبين فى البند "أ" .

أما إذا جاوزت مدة إحالته إلى الاحتياط سنة فيعاد برتبته على أن يوضع أمامه عدد من الضباط مماثل للعدد الذى كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط

مادة ٨٩ — يستحق الضابط المحال إلى الاحتياط ثلثى المرتب إذا لم يجاوز مرتبه ثلاثين جنيها شهريا فاذا كان المرتب يزيد على ذلك استحق النصف بحد أدنى قدره عشرون جنيها شهريا .

وتحسب مدة الاحتياط من سنى الخدمة ويستقطع عنها احتياطى المعاش أو صندوق الادخار والتأمين .

ولا يجوز للضابط خلال مدة الاحتياط حمل السلاح وإحرازه دون ترخيص كما لا يجوز له ارتداء الزى الرسمى .

مادة ٩٠ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش عرض طلبه على المجلس الأعلى للبوليس وللمجلس فى حالة قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو مكافأته أو استحقاقه فى صندوق الادخار على أساس مرتب الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة بشرط ألا تجاوز سنتين .

الفصل الثامن

إنهاء مدة الخدمة

مادة ٩١ — تنتهى خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا بلغ سن الستين .

(٢) إذا أمضى فى رتبة لواء ثلاث سنوات من تاريخ الترقية إلى هذه الرتبة ويجوز مدها إلى خمس سنوات بقرار من الوزير بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

(٣) الإحالة إلى المعاش .

(٤) الفصل من الخدمة بقرار من مجلس الوزراء لأسباب تتعلق بالصالح العام أو بقرار تأديبى .

(٥) الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

(٦) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٧) الاستقالة .

(٨) فقد الجنسية المصرية .

(٩) الوفاة .

مادة ٩٢ — تثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبى العام بناء على طلب الضابط أو الوزارة .

ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب هو نفسه الإحالة إلى المعاش دون انتظار انتهاء إجازاته .

وللمجلس الأعلى للبوليس أن يسوى معاشه أو مكافأته أو استحقاقه فى صندوق الادخار وفقا لأحكام المادة ٩٠ من هذا القانون .

Ford ALEXANDRIA MA... RECD. 5 - MAY 1955 REPL...

مادة ٩٣ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٢ من القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ بنظام كلية البوليس يجوز للضابط أن يستقيل من الوظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة وخالية من أى قيد أو شرط ولا تنتهى خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته ويجب الفصل فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة .

ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة الأمن العام أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الضابط .

ولا تقبل استقالة الضابط المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية إلا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة العزل أو الإحالة إلى المعاش .

وتعتبر الاستقالة المقترنة بأى قيد أو المعلقة على أى شرط كأن لم تكن.

مادة ٩٤ — يجب على الضابط أن يستمر فى عمله إلى أن يبلغ قرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المبين فى المادة السابقة .

مادة ٩٥ — يعتبر الضابط مستقيلا :

(١) إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له فيها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول وفى هذه الحالة يجوز لوكيل الوزارة المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع .

فإذا لم يقدم الضابط أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(٢) إذا التحق بالخدمة فى حكومة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة المصرية وتنتهى خدمته من تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة الأجنبية .

ولا يعتبر الضابط مستقيلا فى جميع الأحوال إذا اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى الحكومة الأجنبية .

مادة ٩٦ — يجوز ابقاء الضابط بعد انتهاء مدة خدمته مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما فى عهدته .

ويجوز مد هذا الميعاد بقرار من وزير الداخلية مدة لا تجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة وتصرف له عن مدة التسليم مكافأة تعادل مرتبه .

مادة ٩٧ — إذا حكم على الضابط بالفصل أو الاحالة إلى المعاش وكان موقوفا عن عمله انتهت خدمته من تاريخ وقفه عن العمل مالم تقرر السلطة التأديبية غير ذلك .

مادة ٩٨ — استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية يسوى معاش الضابط عند الاحالة إلى المعاش على أساس المرتب الذى يتقاضاه فعلا أو يستحقه وفقا لأحكام هذا القانون عند احالته إلى المعاش .

وتضم لمن تنتهى خدمته من اللواءات وفقا لأحكام البند ٢ من المادة ٩١ فى حساب المعاش أو صندوق الادخار المدة الباقية لبلوغه سن الستين بشرط ألا تجاوز سنتين .

الباب الرابع

الوظائف المتوسطة

الفصل الاول

الدرجات النظامية وشروط الخدمة والترقيات والعلاوات

مادة ٩٩ — تسرى على الكونستبلات والصولات فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ومن ٢٤ إلى ٣١ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ومن ٥٤ إلى ٦٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٢ فقرة ١ ، ٢ ومن ٩٣ إلى ٩٧

على أن يحل رئيس المصلحة محل المجلس الأعلى للبوليس بالنسبة إلى أحكام المادة ١٦ ومدير عام مصلحة البوليس محل المجلس الأعلى للبوليس بالنسبة الى أحكام المواد ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ووكيل الوزارة المختص محل وزير الداخلية بالنسبة الى أحكام المادة ٩٦

مادة ١٠٠ — الدرجات النظامية للكونستبلات والصولات هى :

(١) كونستابل .

(٢) كونستابل ممتاز .

(٣) صول .

(٤) صول ممتاز .

مادة ١٠١ — تكون خدمة الكونستبلات والصولات بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز تجديد مدة التطوع اذا كانت درجات التقارير السنوية السرية لكل منهم عن السنتين الأخيرتين أقل من أربعين فى المائة .

مادة ١٠٢ — يجوز بقرار من وكيل الوزارة المختص ترقية الكونستابل الى درجة كونستابل ممتاز بعد مضى أربع سنوات من تاريخ التحاقه بالخدمة كما يجوز ترقية الصول الى درجة صول ممتاز بعد مضى أربع سنوات من تاريخ ترقيته الى درجة صول بشرط أن تجاوز درجات التقارير السنوية السرية لكل منهما فى العامين الأخيرين خمسين فى المائة وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى بسبب ارتكابه فعلا مخلا بالشرف أو مشينا للسمعة .

وتكون الترقية بحسب الأقدمية .

ويجوز منح الصول الممتاز رتبة ملازم ثان الشرفية عند بلوغه سن التقاعد .

مادة ١٠٣ — يجوز ترقية الكونستابل الممتاز إلى رتبة ملازم ثان بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس إذا جاوزت درجات تقاريره السنوية السرية عن العامين الأخيرين ستين فى المائة ولم يكن قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس أو بعقوبة السجن من مجلس عسكرى لفعل مخل بالشرف أو مشين للسمعة وذلك بالأقدمية فيما بينهم على ألا يزيد مجموع عدد الضباط المرقين من الكونستبلات بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ فى رتب ملازم ثان وملازم أول ويوزباشى وصاغ مجتمعة فى أى وقت على خمس وعشرين فى المائة من مجموع من عداهم من الضباط فى الرتب المذكورة .

ويرق من يحل عليه الدور منهم إلى رتبة بكباشى ويحال إلى المعاش بمجرد ترقيته إلى هذه الرتبة على أن تضم له فى حساب المعاش أو صندوق الادخار أو المكافأة المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد بشرط ألا تجاوز سنتين .

أما كونستابلات المطافى الذين عينوا فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ فى درجة كونستابل ممتاز بمجرد تخرجهم فى قسم الكونستبلات فيرقون إلى رتبة ملازم ثان بالشروط والأوضاع المبينة فى هذه المادة وتحدد أقدميتهم كما لو كانوا قد حصلوا على رتبة ملازم ثان فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد مضى ست سنوات من تاريخ تعيينهم .

مادة ١٠٤ — يجوز ترقية الكونستابل الذى يحصل على الليسانس فى الحقوق إلى رتبة ملازم ثان متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة عدا شرط الأقدمية .

ولا تسرى على الضابط الذى يرقى من بين الكونستبلات وهو حاصل على الليسانس أو يحصل عليها وهو ضابط القيود الواردة فى تلك المادة فيما يخص النسبة المقررة لترقية الضباط المرقين من بين الكونستبلات والرتبة التى تقف عندها ترقياتهم .

مادة ١٠٥ — تحسب فى المعاش أو المكافأة أو صندوق الادخار المدة التى قضاها الضباط المرقون من بين الكونستبلات فى سلك الكونستبلات .

الفصل الثانى

الإجازات

مادة ١٠٦ — تكون الإجازة الاعتيادية للكونستابل أو الصول شهرا فى السنة فإذا بلغ سن الخمسين جاز له الحصول على إجازة سنوية مقدارها شهر ونصف .

أما الكونستبلات والصولات السودانيون فتكون مدة إجازتهم الإعتيادية شهرين إذا قضوها فى الأراضى السودانية .

ويجوز ضم مدد الإجازات الاعتيادية التى بمرتب كامل بعضها إلى بعض بشرط ألا تجاوز المدة التى يحصل عليها الكونستابل أو الصول شهرين فى السنة الواحدة .

كما يجوز فى حالة المرض أن يستنفد متجمد الإجازات الإعتيادية بجانب مايستحقه من إجازة مرضية بشرط ألا تزيد الإجازة على أربعة أشهر ونصف .

مادة ١٠٧ — يستحق كل من الكونستابل والصول كل ثلاث سنوات يقضيها فى الخدمة إجازة مرضية على الوجه الآتى :

(١) شهران بمرتب كامل .

(٢) شهران بنصف مرتب .

(٣) شهران بربع مرتب .

وتمنح الإجازات المرضية بناء على قرار من القومسيون الطبى المختص.

مادة ١٠٨ — إذا استنفد الكونستابل أو الصول الذى يصاب بمرض يحتاج البرء منه الى علاج طويل إجازاته المرضية ذات المرتب الكامل ومتوفر إجازاته الاعتيادية يجوز لوزير الداخلية أن يمنحه إجازة استثنائية بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لاتجاوز عشرة أشهر .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى القومسيون الطبى العام .

وبعد أن يستنفد الكونستابل أو الصول هذه الإجازة يستوفى إجازاته ذات المرتب المخفض المبينة فى المادة ١٠٧

ويفصل الكونستابل أو الصول الذى لا يعود الى عمله بعد انتهاء جميع إجازاته السابقة .

مادة ١٠٩ — استثناء من الأحكام المتقدمة يجوز لوزير الداخلية أن يمنح الكونستابل أو الصول إجازة اعتيادية بمرتب كامل مدة لاتجاوز شهرا فى السنة زيادة على ما يستحقه من إجازات .

الفصل الثالث

التأديب

مادة ١١٠ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على الكونستابلات والصولات هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الانذار .

ALEXANDRIA
MAILING
CO. 5 - MAY 1955
REPL

(٣) خدمات زيادة .

(٤) الحجز بالقشلاق .

(٥) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

(٦) تأجيل موعد استحقاق العلاوة مدة لا تجاوز ستة أشهر أو الحرمان منها.

(٧) خفض المرتب .

(٨) خفض الدرجة .

(٩) خفض المرتب والدرجة معا .

(١٠) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية مع الفصل من الخدمة بالنسبة الى الكونستبلات والتنزيل الى درجة عسكرى (نفر) بالنسبة الى الصولات .

(١١) الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المكافأة أو صندوق الادخار.

(١٢) الفصل من الخدمة مع الحرمان من كل أو بعض المكافأة أو الحق فى صندوق الادخار .

ويكون من سلطة الرؤساء توقيع الجزاءات وفقا لجدول الجزاءات المرافق. ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود ١، ٢، ٥، ٦، ٧

ولوكيل الوزارة توقيع الجزاءات المبينة فى البنود ٨، ٩، ١١

وللمجالس العسكرية وحدها توقيع عقوبتى السجن والفصل من الخدمة مع الحرمان من كل أو بعض المكافأة أو الحق فى صندوق الادخار .

ولا يوقع أى جزاء إلا بعد سماع أقوال الكونستابل أو الصول وتكون القرارات التأديبية مسببة ونهائية فيما عدا قرار وكيل الوزارة بالفصل من الخدمة فيجوز للكونستابل أو الصـــول التظلم منه إلى المجلس الأعلى للبوليس خلال شهر من تاريخ إعلانه به ويكون قرار المجلس الصادر فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ١١١ — لوكيل الوزارة ولرئيس المصلحة كل فى حدود اختصاصه أن يقف الكونستابل أو الصول عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين إلا بقرار من وكيل الوزارة المختص ويترتب على وقف الكونستابل أو الصول عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف مالم يقرر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة كل فى حدود اختصاصه صرفه كله أو بعضه .

مادة ١١٢ — لا يجوز ترقية الكونستابل أو الصول إلى درجة أعلى اذا كان قد جوزى بتنزيله الى درجة أدنى قبل انقضاء ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ تنزيله الا اذا كان التنزيل بحكم من مجلس عسكرى فلا تجوز الترقية الا بعد ستة أشهر من تاريخ الحكم .

الفصل الرابع

إنهاء مدة الخدمة

مادة ١١٣ — تنتهى خدمة الكونستابل أو الصول لأحد الأسباب الآتية :

(١) بلوغ سن الستين .

(٢) الفصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى .

(٣) الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

(٤) عدم اللياقة للخدمة صحيا .

(٥) عدم تجديد التطوع .

(٦) الاستقالة .

(٧) فقد الجنسية المصرية .

(٨) الوفاة .

الباب الخامس

وظائف قوات البوليس

أولا — ضباط الصف والعساكر

الفصل الأول

الدرجات النظامية والتعيين والترقية والعلاوات

مادة ١١٤ — تسرى على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب أحكام المواد ٢٤، ٢٥، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٥١، ٥٢، ٥٤، ومن ٥٦ الى ٦٣، ٨٤، ٨٥، ٩٢ فقرة ١، ٢ ومن ٩٣ الى ٩٧، ١١٢، ١١٣

على أن يحل رئيس المصلحة محل المجلس الأعلى للبوليس بالنسبة الى أحكام المادة ٢٨ ووكيل الوزارة المختص محل وزير الداخلية بالنسبة إلى أحكام المادة ٦٩

مادة ١١٥ — درجات ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

عسكرى ، أومباشى ، جاويش ، باشجاويش .

مادة ١١٦ — يكون تعيين ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق التطوع مدة خمس سنوات قابلة للتجديد من بين الأفراد الذين أتموا الخدمة الإلزامية بالبوليس أو بالقوات المسلحة .

ويشترط فى المتطوع :

(١) أن يكون مصريا .

(٢) أن يكون محمود السيرة .

(٣) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

(٤) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٥) ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .

ويلحق المتطوع بإحدى مدارس البوليس فترة تحددها وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية اعفاء المتطوعين الذين يلحقون بخدمة الخيالة والهجانة وقيادة السيارات والموتوسيكلات والميكانيكيون ورجال المطافىء والبحارة والوقادون ومدربو الكلاب البوليسية والموسيقيون والصناع العسكريون ومن فى حكمهم من معرفة القراءة والكتابة عند تعيينهم .

ولا يجوز نقل أحد من هؤلاء المتطوعين الى خدمة سائر فروع البوليس إلا اذا اجاز امتحانا فى القراءة والكتابة .

كما يجوز اعفاء العساكر الذين يعينون فى قوات الهجانة والمباحث العامة والجنائية واللاسلكى من شرط اتمام الخدمة الالزامية .

ولا يجوز نقل أحد من هؤلاء المتطوعين الى خدمة سائر فروع البوليس إلا اذا أتم التدريب عسكريا .

مادة ١١٧ — يمنح عسكرى الدرجة الأولى عند التعيين أول مربوط الدرجة المعين فيها ويستحق مرتبه من تاريخ استلامه العمل .

مادة ١١٨ — تكون ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى بطريق الامتحان مع مراعاة الأقدمية بين الناجحين وخلو سجلات خدمتهم مما يمس الشرف .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز ترقية ضباط الصف والعساكر المذكورين فى الفقرة ٣ من المادة ١١٦ حتى درجة باشجاويش بشرط نجاحهم فى الامتحان الذى يعقد لاختبارهم فى مهنهم وخلو سجلات خدمتهم مما يمس الشرف .

ويصدر بشروط وقواعد الامتحانات قرار من وزير الداخلية .

مادة ١١٩ — يصدر قرار ترقية ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى حتى درجة باشجاويش على الوجه الآتى :

(١) فى الديوان العام من رؤساء المصالح التى تتبعها هذه القوات .

(٢) فى المحافظات والمديريات والوحدات التى يرأسها حكمدار تكون الترقية بقرار من الحكمدار .

(٣) فى كلية البوليس من كبير المعلمين .

(٤) فى باقى الوحدات من مدير عام مصلحة البوليس .

أما الترقية الى درجة صول فتكون بقرار من وكيل الوزارة المختص بناء على اقتراح مدير عام مصلحة البوليس .

مادة ١٢٠ — تستحق العلاوة الاعتيادية لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى من أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين أو منح العلاوة السابقة وتصرف العلاوات طبقا للفئات المبينة فى جدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق .

ولا تغير الترقية موعد العلاوة الاعتيادية .

ويصدر قرار منح العلاوة ممن له حق إصدار قرار الترقية على الوجه المبين فى المادة ١١٩

مادة ١٢١ — لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها إلا بقرار مسبب وتأجيل موعد هذه العلاوة يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ولا يترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية .

الفصل الثانى

الإجازات

مادة ١٢٢ — الإجازات التى يجوز منحها لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

(١) إجازة اعتيادية ومرضية بمرتب كامل مدة لا تجاوز شهرا فى السنة الواحدة تزاد إلى شهرين بالنسبة الى ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى السودانيين اذا قضوها فى الأراضى السودانية .

ولا يجوز ضم مدة هذه الأجازة من سنة الى أخرى .

(٢) إجازة مرضية بنصف مرتب مدة لا تجاوز شهرين فى السنة ويجوز لرئيس المصلحة مدها بما لا يجاوز شهرين آخرين بربع مرتب .

Ford ALEXANDRIA MAILING RECD. 5 MAY 1955

مادة ١٢٣ — استثناء من أحكام البند (١) من المادة السابقة يجوز لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى الانتفاع فى حالة المرض بما يكون لهم من وفر فى الإجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعون يوما كل ثلاث سنوات .

واذا استنفد ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى الذى يصاب بمرض يحتاج البره منه الى علاج طويل إجازاته المبينة بالفقرة السابقة يجوز لوزير الداخلية أن يمنحه أجازة استثنائية بمرتب كامل المدة اللازمة لعلاجه بحيث لا تجاوز سنة .

ويرجع فى تحديد الأمراض التى من هذا النوع ومدة العلاج الى القومسيون الطبى العام .

وبعد أن يستنفد ضابط الصف أو عسكرى الدرجة الأولى هذه الإجازة الاستثنائية يستوفى إجازاته ذات المرتب المخفض المبينة بالبند ٢ من المادة السابقة .

الفصل الثالث

التأديب

مادة ١٢٤ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى هى :

(١) التوبيخ .

(٢) الإنذار .

(٣) خدمات زيادة .

(٤) تدريبات زيادة للعساكر فقط .

(٥) الحجز بالقشلاق .

(٦) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

(٧) تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الحرمان منها .

(٨) خفض المرتب .

(٩) خفض الدرجة .

(١٠) خفض المرتب والدرجة معا .

(١١) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية مع التنزيل الى درجة عسكرى والحرمان من أول علاوة اعتيادية تستحق بعد الحكم .

(١٢) الفصل من الخدمة مع حفظ الحق فى المكافأة أو صندوق الادخار

مادة ١٢٥ — لرئيس المصلحة توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى البنود ١، ٢، ٦، ٧، ٨، ١٢ من المادة السابقة .

ويكون توقيع الجزاءات على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى من رؤسائهم وفقا لجدول الجزاءات المرافق .

وتكون قرارات التأديب مسببة ونهائية عدا القرارات الصادرة بالفصل من الخدمة فيجوز التظلم منها الى وكيل الوزارة المختص خلال أسبوعين من تاريخ الإعلان بها ويكون قراره فى هذا التظلم نهائيا .

ولا توقع أية عقوبة على ضابط الصف وعسكرى الدرجة الأولى الا بعد سماع أقواله .

ويحرم ضابط الصف أو العسكرى من كل أو بعض مكافأته أو استحقاقه فى صندوق الادخار إذا فصل من الخدمة لسوء السلوك أو بمقتضى حكم مجلس عسكرى .

مادة ١٢٦ — لرؤساء المصالح كل فى حدود اختصاصه أن يقف ضابط الصف وعسكرى الدرجة الأولى إذا اقتضت مصلحة التحقيق .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين إلا بقرار من مدير عام مصلحة البوليس ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ابتداء من تاريخ الوقف مالم يقرر من أصدر قرار الوقف غير ذلك .

مادة ١٢٧ — يجوز أن يلحق بخدمة البوليس من يقع عليه الاختيار من بين المستدعين للخدمة العسكرية ويعتبرون عساكر الدرجة الثانية ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم لأحكام قانون الخدمة العسكرية وللقواعد الموضوعة لرجال القوات المسلحة .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بنظام تدريبهم وتعليمهم وبتعيين الأعمال التى يقومون بها .

ثانيا — رجال الخفر النظاميون

الفصل الرابع

التعيين

مادة ١٢٨ — تسرى على رجال الخفر النظاميين فضلا عن الأحكام الآتية :

أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٢ ومن ٥٦ الى ٦٣، ٩٢ فقرة

مادة ١٢٩ — رجال الخفر النظاميون هم :

(١) الخفراء .

(٢) وكلاء مشايخ الخفراء .

(٣) مشايخ الخفراء

مادة ١٣٠ — يكون تعيين مشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويشترط فيمن يعين خفيرا أن يكون مصريا حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية وأن تثبت لياقته للخدمة صحيا .

وتكون الأولوية فى التعيين :

(١) للمعين بالقراءة والكتابة .

(٢) لمن سبق له الخدمة بالبوليس أو أدى الخدمة الالزامية بالقوات المسلحة أو بالبوليس وكانت درجة أخلاقه عند فصله لا تقل عن جيدة .

ويجوز بقرار من المحافظ أو المدير المختص إعفاؤهم من شرط اللياقة الصحية .

مادة ١٣١ — يعين شيخ الخفراء من بين وكلاء مشايخ الخفراء إن وجد فى البلدة والا فيعين من بين الخفراء الأكفاء .

ويعين وكيل شيخ الخفراء من بين الخفراء الأكفاء بالبلدة ، وإذا تعذر شغل وظائف مشايخ الخفراء ووكلائهم من رجال الخفر الموجودين بالبلدة فللمحافظ أو المدير التعيين فى هذه الوظائف ممن استوفوا شروط التعيين المبينة فى المادة السابقة ، بعد أخذ رأى العمدة .

مادة ١٣٢ — يمنح شيخ الخفراء ووكيله والخفير النظامى عند التعيين المرتب المقرر لوظيفته على الوجه المبين فى جدول الرتب والدرجات والمرتبات المرافق .

ويستحق المرتب من تاريخ تسلمه العمل .

مادة ١٣٣ — يصدر قرار من وزير الداخلية بنظام تدريب الخفراء النظاميين وتعليمهم .

الفصل الخامس

التأديب

مادة ١٣٤ — الجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين هى :

(١) الإنذار .

(٢) خدمات أو تدريبات زيادة .

(٣) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما .

(٤) التنزيل بالنسبة إلى مشايخ الخفراء ووكلائهم .

(٥) السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية مع التنزيل إلى درجة خفير.

(٦) الفصل من الخدمة .

ويكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات المبينة فى المادة السابقة على رجال الخفر النظاميين وفقا لما جاء بجدول الجزاءات المرافق .

أما الفصل من الخدمة فيكون من اختصاص الحكمدار والمجالس العسكرية.

ويكون القرار الصادر بالعقوبة مسببا ونهائيا فيما عدا قرار الفصل من الخدمة فيجوز التظلم منه إلى المحافظ أو المدير على أن يتم التظلم خلال ١٥ يوما من تاريخ إعلانه ويكون القرار الصادر فى هذا التظلم نهائيا .

مادة ١٣٥ — لحكمدارى البوليس كل فى حدود اختصاصه أن يقف أيا من رجال الخفر النظاميين إذا اقتضت مصلحة التحقيق .

ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف على شهرين إلا بقرار من المحافظ أو المدير ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ابتداء من تاريخ الوقف ما لم يقرر المحافظ أو المدير غير ذلك .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣٦ — يخضع لقانون الأحكام العسكرية الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوات نظامية والكونستبلات والصولات وضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

مادة ١٣٧ — تشكل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه ويصدق على أحكامها الامر بالتشكيل .

ويجوز للمجالس العسكرية توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى هذا القانون أو الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

مادة ١٣٨ — لا تسرى أحكام القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء النيابة الإدارية على موظفى هيئة البوليس ويصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين من يتولى التحقيق معهم من بين موظفى هيئة البوليس .

MAILING
5-MAY 1955
REPL

مادة ١٣٩ — تحدد علامات الرتب للضباط كما يحدد زيهم بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

كما تحدد علامات الدرجات للكونستبلات والصولات وكذلك الزى الخاص بهم بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مدير عام مصلحة البوليس .

أما علامات درجات ضباط الصف والمساكر وكذلك الزى الخاص بهم فتحدد بقرار من وكيل الوزارة المختص بعد أخذ رأى مدير عام مصلحة البوليس .

ويحدد وكيل الوزارة المختص الزى الخاص برجال الخفر النظاميين والعلامات المميزة لكل منهم .

مادة ١٤٠ — تحل وظيفة سكرتير عام المحافظة أو المديرية محل وظيفة وكيل المحافظة أو المديرية .

مادة ١٤١ — يعتبر ضابطا وفق أحكام هذا القانون :

أولا — رجال الإدارة الذين يقرر وزير الداخلية اعتبارهم ضباطا وفق أحكام المادة ١٤٥

ثانيا — رجال الإدارة المندمجون مع الضباط وفق أحكام المادة ١٤٣

مادة ١٤٢ — يقصد برجال الإدارة فى حكم هذا القانون موظفو وزارة الداخلية الذين يشغلون فى تاريخ العمل بهذا القانون وظيفة معاون إدارة أو إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٤

مادة ١٤٣ — يدمج رجال الإدارة مع ضباط البوليس فى كشوف أقدمية واحد على الأسس الآتية :

أولا — تعتبر درجة مدير عام (ب) مقابلة لرتبة لواء والدرجة الأولى مقابلة لرتبة أميرالاى والدرجة الثانية مقابلة لرتبة قائمقام والدرجة الثالثة مقابلة لرتبة بكباشى والدرجة الرابعة مقابلة لرتبة صاغ والدرجة الخامسة مقابلة لرتبة يوز باشى والدرجة السادسة مقابلة لرتبة ملازم أول وثان .

ثانيا — ترتب أقدمية الضباط فيما بينهم على أساس كشوف أقدميتهم الحالية فى كل رتبة على حدة .

ثالثا — ترتب أقدمية رجال الإدارة فيما بينهم على أساس كشوف أقدميتهم الحالية فى كل درجة على حدة .

رابعا — يدمج رجال الادارة من كل درجة مع الضباط فى الرتبة المقابلة لهذه الدرجة حسب ترتيب أقدميتهم فيما بينهم فى كشف أقدمية واحد ويكون توزيع رجال الإدارة فى هذا الكشف على أساس تسوية العددية الى الضباط على أن يبدأ التكاثف بالنسبة المخصصة للضباط

ويصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتحديد الأقدمية بعد

مادة ١٤٤ — تنشر قرارات تحديد الأقدمية بعد الإدماج فى الجريدة الرسمية ولكل من شمله الإدماج التظلم من قرار تحديد أقدميته .

ويقدم التظلم الى مجلس البوليس الأعلى خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر وعلى هذا المجلس إصدار قراره فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه اليه .

مادة ١٤٥ — يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس القرارات المنظمة للتدريب العسكرى لرجال الإدارة .

ولوزير الداخلية أن يقرر اعتبار من يتم منهم التدريب العسكرى بنجاح ضابطا ويمنحه الرتبة النظامية المقابلة لدرجته ويصرح له فى ارتداء الزى الرسمى المقرر لهذه الرتبة .

مادة ١٤٦ — يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أن يعتبر ضابطا أى موظف من موظفى وزارة الداخلية حاصل على شهادة الليسانس فى الحقوق لا يسرى عليه حكم المادة ١٤٢ شغل وظيفة كانت تعتبر قبل تاريخ العمل بهذا القانون من وظائف هيئة البوليس .

وتحدد أقدمية الموظف فى القرار الصادر باعتباره ضابطا وفقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة ١٤٣

كما يجوز لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس نقل أى موظف من رجال الإدارة المندمجين مع الضباط من هيئة البوليس الى احدى الوظائف الإدارية التى لا تقل عن درجته اذا طلب الموظف ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون أو اذا رأت الوزارة خلال ستين يوما من هذا التاريخ نقله لأن حالته الصحية لا تمكنه من القيام بأعباء وظيفته أو كانت مصلحة العمل تقتضى ذلك .

وتكون القرارات الصادرة فى هذا الشأن نهائية .

مادة ١٤٧ — تسرى على رجال الإدارة المنصوص عليهم فى المادة ١٤١ (ثانيا) الأحكام الخاصة بالضباط مع مراعاة ما يأتى :

(١) يمنحون رتبا نظامية شرفية مقابلة لدرجاتهم حتى رتبة لواء ويتقاضون المرتبات المقررة للرتب الأصلية .

(٢) لا يرتدون الزى الرسمى .

(٣) لا يخضعون لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ١٤٨ — لا يعين فى الوظائف ذات الصبغة النظامية الا من

مادة ١٥٠ — ينقل الضباط الى الكادر المبين فى الجدول حرف (أ) المرافق كل برتبته وماهيته الحالية حسب الأوضاع المقررة فى هذا القانون.

ويحتفظ بمواعيد العلاوات الاعتيادية للضباط الذين يتقاضون الآن ماهيات تقل عن نهاية مربوط درجاتهم أو رتبهم الحالية على أن يمنحوا هذه العلاوات من أول مايو التالى لتاريخ استحقاقها .

ومن كان منهم بمربوط ثابت أو بلغ نهاية مربوط درجته أو رتبته الحالية فيمنح علاوة اعتيادية من أول مايو سنة ١٩٥٥ اذا كانت درجته أو رتبته قد أصبحت ذات مربوط ابتدائى ونهائى أو اذا أصبح مربوطها النهائى يجاوز ماكان عليه قبل العمل بهـذا القانون بشرط أن يكون قد مضى عليه فى أول مايو المذكور سنتان من تاريخ منحه آخر علاوة اعتيادية كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٥

ويعتبر تاريخ منح هذه العلاوات أساسا لبدء فترة العلاوات التالية .

مادة ١٥١ — استثناء من أحكام البند ٢ من المادة ٩١ تنتهى خدمة مديرى العموم (ب) الحاليين بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ويسوى معاشهم على أساس مربوط درجة مدير عام (أ) .

كما تنتهى خدمة كل من رقى الى رتبة لواء قبل تاريخ العمل بهذا القانون بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ ترقيته الى هذه الرتبة .

وتضم لكل منهما فى حساب المعاش المدة الباقية لبلوغه سن الستين بشرط ألا تجاوز سنتين .

مادة ١٥٢ — يبقى الضباط الذين رقوا من بين الصولات فى رتبهم الحالية حتى ترتيبهم بالازم أول مع وضعهم فى كشف أقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لرتبهم وفق أحكام هذا القانون .

مادة ١٥٣ — يجوز ترقية الصولات الحاليين الى درجة صول ممتاز اذا كانوا قد أمضوا فى تاريخ العمل بهذا القانون أربع سنوات متى توافرت شروط الترقية المنصوص عليها فى المادة ١٠٢

مادة ١٥٤ — يعفى ضباط الصف والعساكر الذين ألحقوا بخدمة البوليس قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ وما زالوا فى الخدمة من معرفة القراءة والكتابة .

مادة ١٥٥ — استثناء من أحكام المادة ١١٦ يجوز تجديد تطوع ضباط الصف والعساكر الذين لايجيدون القراءة والكتابة ممن عينوا بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ومازالوا فى الخدمة المدة التى تراها وزارة الداخلية بحيث لاتجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٥٦ — لايجوز أن تجاوز ترقيات ضباط الصف والعساكر الذين عينوا قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ ولايجيدون القراءة والكتابة درجة باشجاويش وتكون ترقيتهم فى حدود ٢٠٪ من الوظائف الخالية فى كل درجة مع إعفائهم من الامتحان فى القراءة والكتابة .

مادة ١٥٧ — استثناء من أحكام المادة ١١٦ يجوز لوزير الداخلية خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين عساكر الدرجة الأولى للخدمة فى المطافى والموسيقى اذا كانوا لم يتموا الخدمة الإلزامية .

وتسرى على هؤلاء الأحكام الخاصة بالعساكر المعينين قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤

مادة ١٥٨ — ينقل الكونستبلات والصولات وضباط الصف والعساكر كل بماهيته الحالية الى الدرجات المقابلة لدرجاتهم فى الكادر المبين فى الجدولين (ب وج) المرافقين ويسرى عليهم حكم المادة ١٥٠ فيما يخص العلاوات .

مادة ١٥٩ — يلغى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه كما يلغى كل مايخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٦٠ — على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولوزير الداخلية إصدار اللوائح والقرارات المنفذة له ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٥

صدر بديوان الرياسة فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٤ (٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير العدل أحمد حسنى

وزير الصحة العمومية نور الدين طراف

نائب رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) جمال سالم

نائب وزير الخارجية أحمد خيرت سعيد

وزير المواصلات فتحى رضوان

وزير الأوقاف (بالنيابة) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون البلدية والقروية (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الزراعة عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى (بالنيابة)
زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)

نائب وزير الدولة لشئون السودان
عبد الفتاح حسن أميرالاى (ا.ح)

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (ا.ح)

وزير الأشغال العمومية أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية
حسين الشافعى بكاشى (ا.ح)

وزير التربية والتعليم كمال الدين حسين صاغ (ا.ح)

وزير التجارة والصناعة حسن مرعى

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج (قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة (قائمقام) أنور السادات

وزير الحربية عبد الحكيم عامر لواء (ا.ح)

وزير التموين جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

ALEXANDRIA MAIL ING 5 - MAY 1955 1400

كادر الرتب والدرجات لهيئة البوليس

أولا ــ الجدول حرف (ا) الخاص بالوظائف العالية

الرتبة أو الدرجة	المرتب	العلاوة
	جنيه	
وكيل الوزارة الدائم	١٨٠٠	مربوط ثابت
وكيل وزارة	١٥٠٠	» »
وكيل وزارة مساعد	١٤٠٠	» »
مدير عام "ا" ...	١٣٠٠	» »
لواء	١٢٠٠	» »
أميرالاى*	٩٦٠ — ١١٤٠	٦٠ جنيها كل سنتين
قائمقام*	٧٨٠ — ٩٦٠	
بكباشى*	٥٤٠ — ٧٨٠	٤٢ جنيها كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٦٦٦ جنيها سنويا ثم ٤٨ جنيها كل سنتين لغاية نهاية المربوط
صاغ*	٤٢٠ — ٥٤٠	٤٢ جنيها كل سنتين
يوزباشى*	٣٠٠ — ٤٢٠	٢٤ جنيها كل سنتين إلى أن يصل المرتب ٣٧٢ جنيها ثم ٣٦ جنيها كل سنتين لغاية نهاية المربوط .
ملازم أول وثان*	١٨٠ — ٣٠٠	٢٤ جنيها كل سنتين .

ملاحظة : والترقية لهذه الرتب بالأقدمية المطلقة وغير مقيدة بقيد زمنى .

ثانيا ــ الجدول حرف (ب) الخاص بالوظائف المتوسطة

الدرجة	المرتب	العلاوة	ملاحظات
	جنيه	جنيه	
كونستابل	١٠٨ — ١٦٨	١٢ كل سنتين	
كونستابل ممتاز ...	١٨٠ — ٢٥٢	١٨ »	(الترقية لهذه الدرجة بعد أربع سنوات)
صول	١٠٨ — ١٣٢	١٢ »	
صول ممتاز	١٤٤ — ٢٨٨	٢٤ »	(الترقية لهذه الدرجة بعد أربع سنوات)

ثالثا ــ الجدول حرف (ج) الخاص بوظائف قوات البوليس

الدرجة	المرتب	العلاوة	ملاحظات
	جنيه	جنيه	
باشجاويش	٩٦ — ١٠٨	٦ كل سنتين	
جاويش	٨٤ — ٩٦	٦ »	
أومباشى	٧٢ — ٨٤	٦ »	
عسكرى...	٦٠ — ٧٢	٦ »	
شيخ خفر فى المحافظات	٤٨	مرتب ثابت	
شيخ خفر فى الأقاليم	٣٦	»	
وكيل شيخ خفر فى المحافظات ...	٤٢	»	
وكيل شيخ خفر فى الأقاليم... ...	٣٠	»	
خفير نظامى مدن..	٣٦	»	
» » أقاليم	٣٠	»	
» تليفون مدن	٣٦	»	
» » أقاليم	٢٤	»	

جدول

الجزاءات الإيجازية (الإدارية) التى يجوز توقيعها على الكونستبلات والصولات وضباط الصف والعساكر ورجال الخفر

الضباط المخولة لهم سلطة توقيع الجزاء	أنواع الجزاءات التى يجوز توقيعها على كل من :					
	الكونستبلات والصولات	ضباط الصف		مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين	
التوبيخ أو الإنذار						
الضباط رؤساء نقط البوليس	—	—	تدريبات زيادة بحيث لا تجاوز ثلاث مرات			
	—		خدمات زيادة بحيث لا تجاوز ثلاث مرات			
	—	—	الخصم من المرتب لمدة يوم واحد			
نائبو ووكلاء المأمورين	الجزاءات السابقة بالاضافة الى الجزاءات الآتية :					
	—	—	تدريبات زيادة لا تجاوز خمس مرات			
ومعاونو البوليس ...	—		خدمات زيادة بحيث لا تجاوز خمس مرات			
والصاغات واليوزباشية ...	—	—	الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز اليومين			
فى الوحدات النظامية ...						
مأمورو المراكز والبنادر والأقسام والبكباشية بالوحدات النظامية	الجزاءات السابقة بالإضافة الى الجزاءات الآتية :					
	—	—	تدريبات زيادة بحيث لا تجاوز سبع مرات			
	خدمات زيادة بحيث لا تجاوز سبع مرات					
	الحجز بالقشلاقات لمدة لا تجاوز خمسة أيام	—	—			
	الاستقطاع من المرتب عن قيمة أصناف أو مهمات فاقدة أو تالفة					
	الخصم من المرتب لمدة يوم أو أيام الغياب بدون اذن					
	الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام					
رؤساء الوحدات النظامية من رتبة قائمقام	الجزاءات السابقة بالاضافة الى الجزاءات الآتية					
	—	—	تدريبات زيادة بحيث لا تجاوز عشر مرات			
	خدمات زيادة بحيث لا تجاوز عشر مرات					
ومفتشو البوليس ...	الحجز بالقشلاقات لمدة لا تجاوز سبعة أيام	—	—			
	—	—	السجن لمدة ٧٢ ساعة	—	—	السجن لمدة ٧٢ ساعة
	الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة أيام					

الضباط المخولة لهم سلطة توقيع الجزاء	أنواع الجزاءات التى يجوز توقيعها على كل من :				
	الكونستبلات والصولات	ضباط الصف	العساكر	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميين
مساعدو الحكدار ...	الجزاءات السابقة بالاضافة الى الجزاءات الآتية :				
	—	—	تدريبات زيادة بحيث لا تجاوز خمس عشرة مرة		
	خدمات زيادة بحيث لا تجاوز خمس عشرة مرة				
	الحجز بالقشلاقات لمدة لا تجاوز عشرة أيام	—	—	—	—
	—	—	السجن لمدة ١٢٠ ساعة	—	السجن لمدة ١٢٠ ساعة
	الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز سبعة أيام				
وكلاء الحكدار ...	الجزاءات السابقة بالاضافة الى الجزاءات الآتية :				
	الحجز بالقشلاقات لمدة لا تجاوز ١٤ يوما	—	—	—	—
	الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز عشرة أيام				
حكمدارو البوليس ورؤساء الوحدات النظامية من رتبة أميرالاى فما فوقها	الجزاءات السابقة بالاضافة الى الجزاءات الآتية :				
	الحجز بالقشلاقات لمدة لا تجاوز ٢١ يوما	—	—	—	—
	—	—	السجن لمدة ١٦٨ ساعة	—	السجن لمدة ١٦٨ ساعة
وكبير معلمى كلية البوليس	—	—	التنزيل من جاويش فأقل لدرجة أدنى أو العزل لدرجة عسكرى	—	التنزيل حتى درجة خفير
	الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوما				
مدير عام مصلحة البوليس	الجزاءات السابقة بالإضافة إلى الجزاءات الآتية				
	الحجز بالقشلاقات لمدة لا تجاوز ٢٨ يوما	—	—	—	—
	التنزيل من باشجاويش فأقل لدرجة أو لدرجات أدنى أو العزل لدرجة عسكرى				

ملاحظات : (١) عند توقيع عقوبة السجن ينص على أن تكون بالأشغال الشاقة أو بدونها .

(٢) عند توقيع عقوبة السجن لا يضاف اليها جزاء آخر بخصم المعاهية إذ أن مدة السجن لا يصرف عنها مرتب .

(٣) يجوز توقيع عقوبة السجن لمدة ٢١ يوما (بالأشغال الشاقة أو بدونها) للغياب بدون اذن على أنه اذا زادت أيام السجن المحكوم بها على سبعة أيام فيجب ألا تزيد على عدد أيام الغياب .

ولا يجوز اضافة جزاءات ايجابية أخرى عن نفس الجريمة .

(٤) الحجز بالقشلاقات للكونستبلات والصولات وضباط الصف يكون بدون صرف تعليم أما العساكر فيكونون بصرف تعليم حتى ١٤ يوما — وما زاد على ذلك فيكون بدون صرف تعليم مع تأديتهم جميع الخدمات .

ALEXANDRIA
MAY 31
5 MAY 1955
EGYPT

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكرة الايضاحية

للقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بنظام هيئة البوليس

لم يكن لهيئة البوليس ماينظمها اللهم إلا بعض اللوائح والقرارات التى لم تكن وافية بالغرض حتى صدر القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الذى حصن رجال البوليس بالكثير من الضمانات إلا أنه رغم ذلك ورغم تعديله دفعات متعددة فإن الشعور بقصوره أخذ يزداد وعلة ذلك أنه لم يعالج المشكلة من أساسها وهى وجوب القضاء على الطائفية التى يقوم عليها جهاز الأمن ووجوب توحيد الفئة التى تسهر على أمن الناس وحماية أرواحهم وأعراضهم وأموالهم .

لذلك كان لزاما على من يريد إصلاح البوليس إصلاحا حقيقيا فعالا أن ينفذ إلى أغوار هذه الأسباب ويقضى عليها بشجاعة ولاسبيل لذلك إلا بتوحيد الهيئة التى تقوم على حفظ الأمن ونشر لواء السلام فى ربوع البلاد وهو ما عالجه هذا المشروع فأدمج رجال الادارة مع الضباط واعتبرهم ضباطا حتى تتوحد الفئة التى تقوم عليها أساسا هيئة البوليس . وترك لوزير الداخلية أن يختار من بين رجال الادارة من يراه صالحا لأن يعتبر ضابطا بعد نجاحه فى التدريب العسكرى المقرر وتسرى عليه جميع الأحكام التى تسرى على الضباط .

ولما كان القانون رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٣ قد أعاد تنظيم كلية البوليس بما يضمن رفع المستوى الثقافى للضباط إذ اشترط حصولهم على شهادة الليسانس فى الحقوق بجانب دبلوم البوليس التى يحصلون عليها بعد دراسات بوليسية نظرية وعملية وفنية وفقا لأحدث النظم البوليسية فى العالم مما يؤهله للقيام بالعبء الملقى عليه لذلك عمد المشروع إلى إحاطته بالضمانات المادية والمعنوية التى تسهل عليه القيام بأعباء وظيفته وتشيع فيه روح الطمأنينة إلى قواعد تعيينه ونقله وترقيته وتأديبه .

وقد اقتبس المشروع أحكامه العامة من قانون هيئات البوليس رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ومن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة فأخذ من الأول الأمور التى كان ينفرد بها ضباط البوليس وقواته دون سائر موظفى الدولة المدنيين كالخضوع لقانون الأحكام العسكرية وإحالة الضباط إلى الاحتياط وتحديد مدة معينة يقضيها كبار الضباط فى رتبة لواء يحالون بعدها إلى المعاش وجعل خدمة قوات البوليس على اختلاف أنواعها بطريق التطوع .

كما أخذ من قانون نظام موظفى الدولة معظم أحكامه العامة التى يعامل بمقتضاها الضباط الآن بوصفهم موظفين عموميين وأدخل تعديلات يسيرة على بعض هذه الأحكام اقتضاها الوضع الخاص للضباط .

وقد قصد من وضع المشروع على هذا الوجه أن يكون شاملا لجميع القواعد والأحكام التى يعامل بمقتضاها موظفو هيئة البوليس بحيث لا يرجع فى أى شأن من شئونهم إلى أى قانون آخر سوى ما لم يرد به نص فى هذا المشروع كقانون المعاشات وقانون التأمين والادخار وما شاكل ذلك .

وفيما يلى أهم الأحكام التى تضمنها المشروع .

حصرت المادة ١ من مشروع القانون الأشخاص الذين تتكون منهم هيئة البوليس وهم الضباط والكونستبلات والصولات وضباط الصف وعساكر البوليس ورجال الخفر النظاميون .

وقسمت المادة ٢ وظائف هيئة البوليس إلى ثلاث فئات عالية ومتوسطة وقوات بوليس .

اختصاصات هيئة البوليس

وقد أوضحت المادة ٣ اختصاص هيئة البوليس .

ونظرا لما دلت عليه التجارب من الاضطراب فى تفسير طريقة استعمال رجل البوليس للسلاح عند مباشرة اختصاصه فى هذه الناحية على الوجه الذى رسمه القانون فضلا عما صادف رجال الأمن أنفسهم من متاعب فى تحديد الحالات التى يجوز فيها استعمال السلاح فقد أوضحت المادتان ٥ و ٦ من المشروع طريقة استعمال القوة اولا دون استعمال السلاح ثم طريقة استعمال السلاح نفسه وتحديد الحالات التى يجوز أن يستعمل فيها دون اخلال بالقواعد العامة الواردة فى قانون العقوبات أو لائحة السجون .

ولما كان استعمال السلاح لفض التجمهر أو التظاهر رهونا بصدور أمر من رئيس تجب طاعته فقد حددت المادة ٤ رؤساء البوليس الذين تجب طاعتهم سواء أكان الامر صادرا منهم انفسهم أو بناء على تعليمات يصدرونها لمعاونيهم .

المجلس الأعلى للبوليس واختصاصاته

لم يخرج تشكيل المجلس الاعلى للبوليس فى المادة ٧ من المشروع عن النظام المعمول به الآن بمقتضى آخر تعديل صدر فى هذا الشأن بالقانون رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٥٣ الا فى ضم جميع وكلاء وزارة الداخلية لعضوية المجلس بغض النظر عن نوع المسائل المعروضة عليه سواء أكانت خاصة بضباط البوليس أو بمن أدمج معهم من رجال الادارة على أساس أنهم أصبحوا جميعا وحدة واحدة وكذلك احلال مدير كلية البوليس محل حكمدار بوليس القاهرة .

واوضحت المادة ٨ اختصاصه بالنظر فى المسائل التى يرى الوزير عرضها عليه أو التى يقترحها أحد الاعضاء فضلا عن اختصاصه بما وكله اليه هذا المشروع .

وقضت المادة ٩ باعتبار قراراته نافذة من تاريخ صدورها بشرط اعتمادها من الوزير أوعدم اعتراضه عليها اعتراضا مسببا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه فاذا اعترض أعيد القرار إلى المجلس الاعلى لاعادة النظر فيه فاذا أصر المجلس على رأيه أصدر الوزير قراره على الوجه الذى يراه ويعتبر القرار نهائيا .

نظام التعيين فى الوظائف العالية

وقد أوضحت المادة ١١ من المشروع نظام تعيين الضباط بجعلت تعيينهم تحت الاختبار مدة سنة إذا ثبتت صلاحية الضابط بعدها اعتبر تعيينه نهائيا ويمنح رتبة ملازم أول أما من لم تثبت صلاحيته خلال السنة الأولى فيجوز لوزير الداخلية مد مدة الاختبار بالنسبة اليه بما لا يجاوز سنة أخرى فاذا ثبتت صلاحيته بعدها اعتبر تعيينه نهائيا ومنح رتبة ملازم أول ويفصل من ثبت عدم صلاحيته وتحدد أقدمية الضابط من تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

وحددت المادة ١٤ الوظائف العالية التى يحتم شغلها من بين ضباط البوليس أو من اعتبروا كذلك من رجال الادارة المندمجين معهم وقت صدور القانون وقد قصد بهذا التحديد ألا يعين مستقبلا فى هذه الوظائف إلا من بين ضباط البوليس المخرجين فى كلية البوليس مع الاحتفاظ فى الوقت ذاته لرجال الإدارة الذين اعتبروا فى حكم الضباط بحق شغل الوظائف غير النظامية منها إلى أن تنتهى مدة خدمتهم .

هذا ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بنظام وكلاء الوزارات الدائمين يستلزم حصول من يعين فى وظيفة وكيل وزارة دائم الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها وكانت مؤهلات ضباط البوليس لا تعتبر كذلك فقد نص على أنه يجوز إعفاء من يعين منهم فى هذه الوظيفة من الشرط السابق ذكره .

وجريا على ماهو متبع من شغل الوظائف الهامة فى جميع الوزارات والمصالح بمرسوم وكانت المراسيم قد ألغى استصدارها وحلت محلها قرارات من مجلس الوزراء فقد نص فى المادة ١٢ على أن يكون التعيين فى الوظائف الهامة بقرار من مجلس الوزراء وفى غير ذلك من الوظائف يكون بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للبوليس .

تقارير الضباط وترقياتهم وعلاواتهم ورواتبهم

وأوضحت المواد من ١٦ إلى ٢٠ نظام التقارير السرية والترقيات وجعلت الترقية بالأقدمية المطلقة من رتبة ملازم حتى رتبة أمير الاى وبالاختيار فيما فوق ذلك من رتب مع إحالة الضابط الذى يتخطى فى الترقية إلى رتبة لواء إلى المعاش مع ترقيته إلى هذه الرتبة .

وقد قصد بذلك وجوب توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية فيمن يختارون لشغل المناصب الرئيسية فان لم تتوافر هذه العناصر جميعها فيمن يحل عليه الدور للترقية فقد روعى أن يعوض عن تركه فى الاختيار بترقيته إلى رتبة لواء وإحالته الى المعاش على الوجه المتقدم حتى لا يبقى شىء من المرارة فى نفوس كبار الضباط بعد طول مدة خدمتهم وبلوغهم المناصب العالية وفى الوقت نفسه يتفسح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط فى جميع الرتب التى تليهم وبذلك يتوافر التوازن بين الصالح العام حيث يمكن الحكومة من اختيار أحسن العناصر التى تشرف على جهاز الأمن العام وبين صالح الضباط أنفسهم الذين يتركون الخدمة بعد بلوغهم هذه المرحلة الطويلة فى خدمة الأمن .

ونصت المادة ٢١ على عدم جواز تخطى الضابط فى الترقية عند حلول دوره إلا بقرار مسبب من المجلس الأعلى للبوليس فاذا استمر التخطى ثلاث سنوات أحيل الضابط إلى المعاش .

وقد أجازت المادة ٢٢ رد أقدمية الضابط الذى تأخر بسبب تخطيه على أن يقدم عنه تقريران مرة كل ستة أشهر خلال السنة التالية لترقيته إلى الرتبة التى سبق أن تخطى عند الترقية اليها وبشرط ألا تقل درجاته فى هذين التقريرين عن سبعين فى المائة على أن لا يسرى هذا الحكم بالنسبة للتخطى الذى تم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولا ينتفع به الضابط إلا مرة واحدة خلال مدة خدمته .

ونظرا لأن بعض الوزارات والمصالح تستخدم ضباط البوليس من مختلف الرتب وقديرقون فيها الى رتب أعلى يسبقون فيها زملاءهم فى وزارة الداخلية فقد نظمت المادة ١٢ من المشروع فى حالة إعادة هؤلاء الضباط الى وظائف داخلة فى هيئة البوليس كيفية وضعهم فى كشوف الأقدمية بين زملائهم دون إخلال بحقوقهم المكتسبة .

وأشارت المادة ٢٣ من المشروع الى صدور قرار الترقية من وزير الداخلية مع اعتبارها نافذة من تاريخ صدورها .

وتناولت المواد ٢٥و٢٦و٢٧ من المشروع نظام منح العلاوات الدورية للضباط من حيث تحديد التاريخ الذى تمنح فيه وهو أول مايو من كل عام (بخلاف النظام المعمول به الآن من منح هذه العلاوات فى تواريخ مختلفة لكل ضابط بعد سنتين من تاريخ ترقيته) رغبة فى توحيد تاريخ منح العلاوات الدورية لجميع الضباط وتمشيا مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعدم تأجيل هذه العلاوات أو الحرمان منها الا بقرار من المجلس الأعلى للبوليس .

وتضمنت المادة ٢٨ من المشروع نظام منح المكافآت عن الأعمال التى يطلب الى الضباط تأديتها فى الأوقات المقررة لراحتهم .

وقد ترك لوزير الداخلية وضع قواعد منح هذه المكافآت وتحديد المرتبات الاضافية وشروط منحها بناء على اقتراح المجلس الأعلى للبوليس .

ALEX
M٣٠٣
5 - MAY 1955

كما أجيز بقرار من المجلس الأعلى للبوليس منح الضابط مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها أو لإصابته أثناء الخدمة أو بسببها .

وأعطى للمجلس الأعلى للبوليس اقتراح منح ضباط أوسمة أو أنواط نظير أعمال ممتازة أدوها .

النقل والندب والإعارة ومصروفات الانتقال

تضمنت المادة ٢٩ من المشروع نظام التنقلات بين الضباط فحددت لاجرائها مرة واحدة فى كل عام فى فصل الصيف حتى لاتتعدد مرات النقل خلال العام وتتوفر لهم الفرصة الكافية لالحاق ابنائهم بمعاهد التعليم فى البلاد التى سينقلون اليها كما حددت مددا معينة لبقاء الضباط فى كل جهة من جهات الجمهورية التماسا للمساواة بينهم وحتى يتمكنوا من الإلمام التام بشئون الاقليم الذى يعملون به .

وقد اجازت هذه المادة للمجلس الاعلى للبوليس عدم التقيد بهذه المدد زيادة ونقصا فى حالات الضرورة القصوى مراعاة لمقتضيات الصالح العام أو لظروف خاصة بالضابط .

وقد نصت المادة ٣٠ من المشروع على عدم جواز نقل الضابط خارج هيئة البوليس الا بموافقته كتابة على أن هذا لا يمنع من ندبه للعمل مؤقتا فى وظيفة ادارية لا تقل درجتها عن رتبة وظيفته الأصلية .

كذلك تضمنت المادة ٣٢ من المشروع نظام الإنابة فى حالة غياب أحد الضباط المعينين بقرار من مجلس الوزراء أما فى حالة غياب المحافظين والمديرين فقد رؤى نظرا لإلغاء وظائف وكلائهم النص على أن ينوب عنهم الحكمدار فى المحافظة أو المديرية على أساس أنه أكبر ضابط يلى المدير أو المحافظ رتبة .

كما تضمنت المواد من ٣٣ الى ٤٠ الأحكام الخاصة باعارة الضباط وايفادهم فى بعثات دراسية وجواز منحهم إجازات دراسية واستحقاقهم فى استرداد مصروفات الانتقال والنقل .

الأجازات

وقد أوضح المشروع فى المواد من ٣٩ الى ٥٢ نظام إجازات الضباط بجميع أنواعها من اعتيادية ومرضية وعارضه وفقا للقواعد المقررة لسائر موظفى الدولة . فيما عدا ما جاء بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ من المشروع من جواز منح الضباط خلال أشهر السنة الأولى من خدمته اجازة اعتيادية لمدة أسبوع عند الضرورة القصوى تخصم من الاجازة المستحقة له .

ونظرا لما تبين من أن الأمراض التى يتعرض لها موظفو هيئة البوليس انما ترجع أسبابها الحقيقية الى مايعانونه من العمل المتواصل ليلا ونهارا وفى أحوال جوية سيئة وكثيرا ما يصابون بالأمراض الصدرية بنوع خاص كالتدرن والربو والالتهاب الرئوى والنزلات الشعبية الحادة أو بالأمراض العصبية التى تنشأ عما يتعرضون له من الانفعالات الشديدة والصدمات العصبية فى الحوادث الإجرامية المختلفة .

فقد نصت المواد ٤٨، ١٠٨، ١٢٣ على منح موظفى هيئة البوليس بصفة استثنائية إجازات مرضية بمرتب كامل عند إصابتهم بالأمراض التى يحتاج البرء منها إلى علاج طويل لأن حالة المرض المذكور قد تكون بسبب العمل وقد رأينا أن تكون حالتهم فى ذلك قريبة للأحكام الخاصة بحالة الإصابة أو المرض بسبب الخدمة .

على ألا تمنح لهم هذه الإجازات إلا بعد أن يستنفدوا أجازاتهم المرضية التى بمرتب كامل ومتوفر إجازاتهم الاعتيادية المرخص لهم باستنفادها فى حالة المرض .

وبشرط أن يقرر القومسيون الطبى العام أن المرض المصاب به الموظف من الهيئة المذكورة مما يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويحدد القومسيون الطبى كذلك المدة اللازمة للعلاج على ضوء ما تقدم

واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم

حددت واجبات الضباط والأعمال المحرمة عليهم فى المواد من ٥٣ الى ٦٣ من المشروع وأبرزت المادة ٥٥ منح الضباط يوما واحدا كل أسبوع للراحة تعويضا لهم عن يوم الجمعة المقرر لراحة سائر موظفى الدولة المدنيين .

نظام تأديب الضباط

أوردت المواد من ٦٤ الى ٨٥ من المشروع أحكام تأديب الضباط .

نظام إحالة الضباط الى الاحتياط

استبقى المشروع فى المواد من ٨٦ الى ٩٠ النظام الذى قرره القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ بجواز احالة الضابط الى الاحتياط وسيطبق هذا النظام على الضباط ومن فى حكمهم نتيجة للادماج وقد أدخل على هذا النظام بعض التعديلات الآتية :

(١) أن المشروع أباح لوزير الداخلية فى المادة ٨٦ الاحالة الى الاحتياط اذا تبين ضرورة اتخاذ هذا الاجراء لأسباب خطيرة تتعلق بالصالح العام والمفهوم من هذا النص أن توجد وقائع مادية ثابتة تجعل بقاء الضابط فى الخدمة يتعارض مع المصلحة العامة وظاهر ان المشروع يقيد الوزير عند استعماله هذا الحق بشرط توفر أسباب جدية خطيرة تحتم الاحالة الى الاحتياط كما أجاز المشروع أحالة الضابط الى الاحتياط لاسباب صحية يقررها القومسيون الطبى العام سواء أكان ذلك بناء على طلب الوزارة أو بناء على طلب الضابط .

(٢) نظم المشروع تحديد أقدمية الضابط بين زملائه عند اعادته الى الخدمة العاملة حسب الحالة التى يحال بسببها الى الاحتياط بحيث لا يضار اذا كانت الاحالة لاسباب صحية .

(٣) قرر المشروع أن يستولى الضابط المحال الى الاحتياط على ثلثى المرتب اذا لم يجاوز ثلاثين جنيها والنصف بحد أدنى قدره عشرون جنيها شهريا إذا زاد على ذلك .

(٤) استعاض المشروع عن ضم مدة خمس سنوات الى الضابط الذى يحال الى المعاش وهو فى الاحتياط بسبب المرض بتسوية معاشه أو مكافأته أو استحقاقه فى صندوق الادخار على أساس الرتبة التالية مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة بشرط ألا تجاوز سنتين بقرار من المجلس الأعلى للبوليس .

الكونستبلات والصولات

اعتبر المشروع طائفة الكونستبلات والصولات طبقة متوسطة بين هيئة البوليس ونظم الأحكام الخاصة بمعاملتهم فى نظام الماهيات والدرجات والأجازات بجميع أنواعها على هذا الأساس وسوى بينهم وبين الضباط فيما يتصل بالواجبات العامة والأعمال المحرمة على سائر الموظفين العموميين.

كما تضمن المشروع تنظيم ترقية الكونستبلات لرتب الضباط بالشروط والأوضاع المقررة فى المادة ١٠٢ وهى فى مجموعها تزيد كثيرا على النظام المتبع فى ترقيتهم حاليا بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ وبقى المشروع أحكامه فى ترقية الكونستبلات على أن يدخل من استوفى منهم شروط الترقية فى زمرة الضباط ويوضعوا معهم فى كشف أقدمية واحد على ألا يزيد عدد الضباط المرقين من بين الكونستبلات بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ فى رتب الملازم الثانى والأول واليوزباشى والصاغ مجتمعة فى أى وقت على ٢٥٪ من مجموع من عداهم من الضباط فى الرتب المذكورة .

والمعلوم أن هذه الوظائف تشمل وظائف رجال الادارة المندمجين مع الضباط من نفس الرتب .

وفضلا عما تقدم فقد أجاز المشروع ترقية من يحال عليه الدور منهم لرتبة بكباشى مع إحالته إلى المعاش بمجرد ترقيته إلى هذه الرتبة على أن يضم اليه فى حساب المعاش أو صندوق الادخار أو المكافأة المدة الباقية لبلوغه سن الستين بشرط ألا تجاوز سنتين وكذلك ضم المدة التى قضاها فى سلك الكونستبلات وكان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ يوقف ترقياتهم عند رتبة صاغ وفى حدود ضئيلة جدا .

وقد استثنى المشروع من الأحكام المتقدمة الضباط الذين سبقت ترقيتهم من بين الكونستبلات قبل العمل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ وكذلك من حصل من الكونستبلات الحاليين أو الضباط المرقين من بين الكونستبلات او يحصل مستقبلا على الليسانس فى القانون — فهؤلاء جميعا يستمرون فى الترقى إلى الرتب الأعلى دون قيد او شرط وفق الأحكام الخاصة بالضباط المخرجين فى قسم الضباط بكلية البوليس والمندمجين معهم .

ولم يغفل المشروع كونستبلات المطافىء الذين عينوا فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٦ فى درجة كونستابل ممتاز عقب تخرجهم مباشرة فأشار إلى أن هؤلاء يرقون إلى رتبة ملازم ثان ويدخلون فى زمرة الضباط بنفس الشروط والأوضاع المتقدم ذكرها الخاصة بنظام ترقية الكونستبلات لرتب الضباط بعد ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ مع تحديد أقدمياتهم كما لو كانوا قد حصلوا على رتبة ملازم ثان فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٢ أى بعد مضى ست سنوات من تاريخ تعيينهم فى نوفمبر سنة ١٩٤٦

ولقد قصد المشروع من كل ما تقدم انصاف طائفة الكونستبلات خصوصا وقد أصبحت فى طريقها الى الانقراض بعد أن ألغى قسم الكونستبلات من كلية البوليس .

وقد سوى المشروع فى المعاملة بين الكونستبلات والصولات فيما يتعلق بشروط الخدمة وجعلها بطريق التطوع لمدة خمس سنوات حسب المعمول به الآن وأجاز عدم تجديد التطوع بالنسبة لمن تقل تقاريرهم السنوية السرية عن أربعين فى المائة وكذلك فيما يتعلق بنظام الإجازات والتأديب وانهاء مدة الخدمة وقد تضمن المشروع تحسينا ظاهرا فى نظام الإجازات إذ أجاز منحهم فى المادة ١٠٦ إجازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة تزاد الى شهر ونصف لمن بلغ منهم سن الخمسين أما الكونستبلات والصولات السودانيون فتكون إجازتهم الاعتيادية شهرين اذا أمضوها فى السودان .

ونصت المادة ١٠٧ على منح الكونستبلات والصولات أجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة مقدارها شهران بمرتب ومثلها بنصف مرتب ثم شهرين بربع مرتب مع جواز منحهم إجازة استثنائية زيادة على ما تقدم مقدارها شهر بقرار من وزير الداخلية .

ويبدو ظهور هذا التحسين فى نظام الإجازات بجلاء إذا ما قورن بالنظام الذى يعاملون به الآن إذ لا يخرج عما يعامل به الخدمة السايرة حيث لا يمنحون أكثر من ثلاثة أسابيع إجازة اعتيادية ومرضية بمرتب ومثلها بنصف مرتب .

ALEXANDRIA MAILING
25
RECD. 5 MAY 1955

وقد تضمن المشروع درجة صول بمربوط من ١٠٨ — ١٣٢ جنيها بعلاوة ١٢ جنيها كل سنتين وهى تطابق الدرجة الحالية وإنشاء درجة جديدة لصول ممتاز بمربوط من ١٤٤ — ٢٨٨ جنيها بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين يرقى إليها الصول بعد مضى أربع سنوات فى درجة الصول إذا كان مستوفيا شروط الترقية .

ولقد قصد المشروع بإيجاد هذه الدرجة للصولات افساح مجال الترقى أمام هذه الطائفة العاملة من رجال البوليس وفى ذلك تحسين مادى لهم إذ كانت ترقياتهم لا تتعدى رتبة ملازم أول التى كان مربوطها لا يجاوز ٢٥٢ جنيها سنويا وفى حدود ٥ ٪ من الرتبة المذكورة كما قضت بذلك المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ولقد أوقفت فى هذا المشروع ترقياتهم إلى رتب الضباط واستعيض عن ذلك بإنشاء الدرجة الجديدة لهم .

وفضلا عما تقدم فقد أجاز المشروع منحهم رتبة الملازم الثانى الشرفية عند بلوغهم سن التقاعد .

وقد تضمنت المواد من ١١٠ الى ١١٢ نظام التأديب الخاص بهم على الوجه المبين فى هذه المواد فروعى أن تكون الجزاءات التى توقع من الرؤساء مسببة ونهائية بعد سماع أقوال المقصر وتحقيق دفاعه كما روعى أن تكون عقوبة الفصل من الخدمة من وكيل الوزارة المختص وترك للكونستابل أو الصول حق التظلم من هذه العقوبة للمجلس الأعلى للبوليس ويكون قراره فى هذه الشأن نهائيا .

ضباط الصف والعساكر

نظم المشروع فى المواد من ١١٤ الى ١٢٦ القواعد الخاصة بالتعيين والترقية والإجازات والتأديب لضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى وهذه القواعد فى مجموعها لا تخرج كثيرا عما هو متبع الآن فيما عدا نظام الإجازات ففيه تحسين لهم إذا كانوا يعاملون فى حدود المقرر للخدمة السايرة بينما أجاز المشروع منحهم إجازة اعتيادية ومرضية بمرتب لمدة شهر فى السنة تزاد إلى شهرين بالنسبة إلى السودانيين الذين يقضون إجازتهم فى السودان وإجازة مرضية مدة شهرين بنصف مرتب ومثلهما بربع مرتب .

أما نظام الماهيات والدرجات والعلاوات فقد تضمنه المشروع وفقا لما قرره مجلس الوزراء بجلسة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤

وقد أوضحت المواد من ١٢٤ إلى ١٢٦ نظام التأديب وتوقيع الجزاءات الايجازية بنوعيها (المدنية والعسكرية) وأحالت على جداول الجزاءات المرافقة للمشروع كما روعى أن تكون الجزاءات التى توقع عليهم من الرؤساء مسببة ونهائية بعد سماع أقوال المقصر وتحقيق دفاعه وأحيطت عقوبة الفصل من الخدمة بالضمانات الكفيلة بتحقيق أسبابها والتأكد من وقوعها مطابقة لأحكام القانون فأجاز المشروع التظلم من هذه العقوبة الى وكيل الوزارة المختص ليتولى بحث الأمر والفصل فيه والمفروض أن قراره النهائى سوف لا يصدر إلا بعد التأكد من صحة الأسباب التى استند اليها رئيس المصلحة فى فصل ضابط الصف أو العسكرى .

عساكر الدرجة الثانية

أجاز المشروع فى المادة ١٢٧ أن يلحق بخدمة البوليس من يختارون من بين المستدعين للخدمة العسكرية للاستعانة بهم فى الخدمات البوليسية كحراسة المرافق العامة والمفروض أن مدة خدمة هؤلاء فى البوليس ستحسب من مدة الخدمة الإلزامية وستكون معاملة هؤلاء مطابقة لما يعامل به رجال القوات المسلحة .

رجال الخفر النظاميين

تضمنت المواد من ١٢٨ الى ١٣٥ القواعد الخاصة بتنظيم شئون رجال الخفر النظاميين من حيث التعيين والتدريب والتعليم والتأديب أما نظام الإجازات فسيطبق عليهم ما يطبق على ضباط الصف وعساكر الدرجة الأولى .

ونظرا لأن الخفراء النظاميين هم المسئولون عن حفظ الأمن والنظام بالقرى ولضرورة اختيارهم من بين أهالى هذه القرى مع قلة مرتباتهم فقد روعى أن يكون البت النهائى فى القرارات التى تصدر فى شئونهم من حيث التعيين والترقية والإجازات والتأديب والفصل من الخدمة محليا منوطا بالمحافظ أو بالمدير والحكمدار .

وروعى أن تكون الجزاءات التى توقع عليهم من الرؤساء وفق ما جاء بجدول الجزاءات المرافق للمشروع بعد سماع أقوال المقصر وتحقيق دفاعه ويكون القرار الصادر فى هذا الشأن نهائيا .

كما روعى أن تكون عقوبة الفصل من سلطة الحكمدار على أن يكون التظلم منها للمحافظ أو المدير كما هو مفصل فى المادة ١٣٤

الأحكام العامة والإنتقالية

تضمن الباب السادس من المشروع الأحكام العامة والانتقالية فقضت المادة ١٣٦ بخضوع ضباط البوليس لقانون الأحكام العسكرية بالنسبة الى الأعمال المتعلقة بقيادة قوات نظامية فحسب أما باقى أفراد هيئة البوليس فيخضعون للقانون المذكور فى كل ما يتعلق بخدمتهم .

وأوضحت المادة ١٣٧ كيفية تشكيل المجالس العسكرية والتصديق على أحكامها وأجازت للمجلس العسكرى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المشروع أو تلك التى ينص عليها قانون الأحكام العسكرية وذلك ليكون له مجال لأعمال سلطته التقديرية عند توقيع الجزاءات .

وظرا لما تقتضيه طبيعة العمل بوزارة الداخلية وفروعها من التزام السرية التامة فى المسائل التى تتناول اختصاص هذه الوزارة وجميعها مما يتصل بالمحافظة على سلامة الدولة وتحقيق الأمن فيها .

فاذا تعرضت النيابة الإدارية لتحقيق أى شأن مما يتصل بأعمال موظفى هيئة البوليس فإن سرية أعمال الوزارة قد تتعرض للعلنية التى لا تتفق والصالح العام لأمن الدولة .

ومع أنه ينظم تأديب موظفى هيئة البوليس قوانين خاصة وأن النيابة الإدارية غير مختصة بحكم المادة ٤ من القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ بالهيئات التى تنظم تأديبها قوانين خاصة فقد رأينا تأكيدا لذلك ومنعا من الاجتهاد فى التفسير أن ينص صراحة فى المادة ١٣٨ على عدم سريان أحكام القانون رقم ٤٨٠ لسنة ١٩٥٤ الخاص بإنشاء النيابة الإدارية على موظفى هيئة البوليس ويتولى وزير الداخلية تعيين من يحقق معهم من بين موظفى هيئة البوليس .

وقد أحلت المادة ١٤٠ وظيفة سكرتير عام المحافظة أو المديرية محل وظيفة وكيل المحافظة أو المديرية ومما لا شك فيه أن شاغل الوظيفة المذكورة سواء أكان هو الوكيل فى ظل الأحكام السابقة على هذا المشروع ومن سيشغلها مستقبلا سيطلق عليه منذ تاريخ العمل بهذا المشروع بعد صيرورته قانونا اسم سكرتير عام المحافظة أو المديرية وسيقوم بذات الأعباء التى كان يقوم بها الوكيل وعلة هذا التغيير هى أنه عند غياب المحافظ أو المدير كان ينوب عنه قانونا وكيل المحافظة أو المديرية وكثيرا ما كان هذا الوضع مثار التنازع على السلطة اذ أن الحكمدار أكبر درجة من وكيل المحافظة أو المديرية فكان الأولى أن يكون له الحلول محل المحافظ أو المدير عند غيابه ومن ثم فقد نص المشروع على تغيير اسم وظيفة الوكيل الى السكرتير العام حتى لا يحل حلولا قانونيا محل المحافظ أو المدير ولذلك نص فى المادة ٣٢ من المشروع على إنابة الحكمدار عن المحافظ أو المدير عند غيابه .

وقد تضمنت المواد من ١٤٢ الى ١٤٦ اهم الأحكام الانتقالية فعرفت رجال الادارة وأوضحت الأحكام التى تتعلق بنظام إدماجهم مع ضباط البوليس فأشارت المادة ١٤٢ الى أن المقصود برجال الإدارة هم موظفو الوزارة الذين يشغلون وظيفة معاون إدارة او إحدى الوظائف المنصوص عليها فى المادة ١٤ وقد اقتضت أحكام المشروع إلغاء وظيفة معاون إدارة من بين وظائف هيئة البوليس بعد ان ادمج شاغلوها مع الضباط وعلى ذلك لم ينص عليها ضمن وظائف هيئة البوليس الوارد ذكرها فى المادة ١٤ من المشروع .

وقد رسمت المادة ١٤٣ الخطوط الأساسية التى يجب ان يسير عليها إدماج رجال الإدارة مع الضباط وقد روعى تحقيق العدالة جهد الإمكان بين الضباط ورجال الإدارة فى ترتيب اقدمياتهم فى الكشوف الجديدة على الأسس الآتية .

(١) احترام حقوق كل من الضباط ورجال الإدارة فى الرتب والدرجات الموضوعين فيها الآن .

(٢) وضع رجال الإدارة فى الرتب النظامية المقابلة لدرجاتهم وفقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٢ اغسطس سنة ١٩٤٩ .

(٣) إدماج رجال الإدارة من درجة مدير عام (ب) مع الضباط من رتبة لواء بحسب ترتيب أقدميتهم فى وقت الإدماج على أساس أن كلا منهما يتعادل الآن فى المرتب .

(٤) احترام الأقدمية فى الرتب أو الدرجات الحالية لكل من الضباط ورجال الإدارة .

(٥) ترتيب أقدمية الضباط فيما بينهم على أساس كشوف أقدمياتهم الحالية فى كل رتبة على حدة .

(٦) ترتيب أقدمية رجال الإدارة فيما بينهم على أساس أقدمياتهم الحالية فى كل درجة على حدة .

(٧) وضع رجال الإدارة من مختلف الدرجات مع ضباط البوليس من الرتب المقابلة لهذه الدرجات بمراعاة ترتيب أقدمياتهم الحالية فى كشف أقدمية واحد .

(٨) يكون توزيع رجال الإدارة بين الضباط فى كشوف الأقدمية على أساس نسبتهم العددية الى الضباط فى كل رتبة على حدة بمعنى أنه اذا كان عدد الضباط فى رتبة ما مائة ضابط وكان عدد المندمجين معهم من رجال الإدارة ٢٥ موظفا فيبدأ بوضع أربعة ضباط أولا بحسب ترتيب أقدمياتهم فيما بينهم ثم يوضع بعدهم مباشرة أقدم موظف من رجال الإدارة يليه اربعة ضباط آخرون بحسب أقدمياتهم أيضا ثم يعقبهم موظف من رجال الإدارة الذى يلى الموظف الأول فى ترتيب الأقدمية وهكذا .

وقد نصت هذه المادة على أن الضباط الذين عينوا فى وظائفهم خلال عام ١٩٥٤ أو بعده فلا يشملهم الإدماج . كما نصت على أن تلغى الدرجات الحديثة بعد الإدماج .

ودفعا لكل ضرر قد يصيب من شملهم الإدماج من ترتيب الأقدمية فقد قضت المادة ١٤٤ بنشر قرارات تحديد الأقدمية بعد الإدماج فى الجريدة الرسمية وجعلت لكل منهم حق التظلم من هذه القرارات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر وأوجبت على المجلس الأعلى للبوليس الفصل فى هذه التظلمات خلال ستين يوما من تاريخ تقديمها اليه .

ورتبت المادة ١٤٧ على اعتبار رجال الإدارة ضباطا بعد إدماجهم سريان الأحكام الخاصة بالضباط عليهم مع استثنائهم من الخضوع لقانون الأحكام العسكرية وعدم ارتدائهم الزى الرسمى ومنحهم رتبا نظامية شرفية تقابل درجاتهم حتى رتبة لواء على أن يتقاضوا المرتبات المقررة للرتب الأصلية .

ALEXANDRIA
MAY
5 MAY 1955

وقصد بالتدريب المشار اليه فى المادة ١٤٥ أن يستكمل رجل الإدارة العناصر التى يجب أن تتوافر فى الضابط من حيث الصلاحية الجسمانية والتدريب العسكرى وترك للوزير اختيار من يصلح من هؤلاء لأن يكون ضابطا بعد اتمام تدريبه بنجاح .

وقضت ظروف العمل فى الوزارة فيما سبق أن ينقل من بين ضباط البوليس أو من رجال الإدارة الى بعض الوظائف الإدارية أو الكتابية فى الديوان العام وكان هذا النقل جائزا بموافقة المجلس الأعلى للبوليس وقد يطلب بعض الموظفين أن يعود الى هيئة البوليس بسبب أن وظائفهم الحالية لم تدمج ضمن هذه الهيئة فأجاز المشروع إعادة هؤلاء الموظفين اليها على الوجه المبين فى المادة ١٤٦

ونظرا الى أن نظام الإحالة الى المعاش بعد مضى فترة معينة فى رتبة لواء المشار اليه فى المادة ٩١ من المشروع يختلف عن النظام المعمول به بمقتضى المادة ٢٠ مكررة من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ فقد تضمن المشروع فى المادة ١٥١ الأحكام الخاصة بطريقة معاملة اللواءات الحاليين فأجازت بقاءهم فى الخدمة حتى تنتهى ثلاث سنوات من تاريخ ترقيتهم لرتبة لواء وهم لايضارون بذلك إذلم يطرأ عليهم وضع جديد ينقص من حقوقهم المكتسبة .

أما مديرو العموم (ب) الحاليون سواء أكانوا أصلا من الضباط أم من المدنيين فقد حدد المشروع مدة السنوات الخمس بالنسبة اليهم ابتداء من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أساس أنهم كانوا يتمتعون بالبقاء فى الخدمة حتى سن الستين وقد رؤى ان يعوضوا عن ذلك بإطالة مدة بقائهم فى الخدمة أكثر من زملائهم اللواءات و بأن يسوى معاشهم اذا لم يبلغوا سن التقاعد على أساس مربوط درجه مدير عام (أ) .

وقضت المادة ١٥٢ من المشروع بان يبقى الضباط الذين ترقوا من بين الصولات فى رتبهم الحالية حتى رتبة ملازم اول مع وضعهم فى كشف أقدمية مستقل ويمنحون العلاوات الدورية المقررة لرتبهم وفق أحكام هذا القانون احتفاظا بحقهم فى الرتب التى حصلوا عليها بمقتضى المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ حيث تقرر إيقاف الترقيات لرتب الضباط من بين الصولات بمقتضى هذا المشروع .

الكادر العام لموظفى هيئة البوليس

من الأسس الجوهرية التى بنى عليها هذا المشروع إدماج الضباط مع رجال الإدارة وإيجاد المساواة التامة بينهم فى الحقوق والواجبات والماهيات والدرجات والعلاوات .

على أن الرتب الشرفية التى تمنح لرجال الإدارة المندمجين مع الضباط تعطيهم الحق فى المرتب والعلاوات المقررة لرتب الضباط بحسب الوارد بجدول الرتب والدرجات المرافق لهذا القانون .

ونظرا لأن ربط الرتب النظامية لضباط البوليس يقل عن ربط الدرجات المدنية المقابلة لها فقد رؤى أن يتساوى الضباط مع سائر موظفى الدولة المدنيين بإفساح مربوط رتبهم حتى يتساوى مع ربط درجات الموظفين المدنيين من جانب وحتى لايضار رجال الإدارة الذين سيندمجون مع الضباط بوضعهم فى الرتب النظامية المقابلة لدرجاتهم من جانب آخر.

ولما كان رفع مربوط الرتب النظامية إلى ما يوازى ربط الدرجات المدنية سوف لايكلف الميزانية أعباء مالية باهظة ومهما تكن هذه الاعباء فهى ضئيلة إذا ما قيست بمجموع ماهيات الضباط ورجال الإدارة المندمجين معهم .

هذا فضلا عما يلاحظ من أن الضباط يرقون عادة للرتب التالية قبل بلوغهم نهاية مربوط رتبهم وبذلك لن يستنفدوا جميع العلاوات الاعتيادية المقررة فى مربوط كل رتبة .

وفيما عدا ما تقدم فإن درجات وماهيات وعلاوات قوات البوليس من كونستبلات وضباط صف وعساكر الدرجة الأولى ورجال الخفر النظاميين الواردة فى الجدول المرافق لهذا القانون فى حدودا المقرر لهم حاليا.

أما الصولات فقد أنشئت لهم درجة جديدة (صول ممتاز) تعويضا لهم عن ترقيتهم لرتب الضباط كما سبقت الإشارة .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه وإصداره بـ